أبو ثعلبة الخشني
وأثر رواياته في الفقه الإسلامي

د. ماجد عبد الرحمن سليم أسعد
جامعة القصيم
كلية العلوم والآداب في المذنب

أبو ثعلبة الخشني
وأثر رواياته في الفقه الإسلامي

د. ماجد عبد الرحمن سليم أسعد

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بسيرة الصحابي الجليل أبي ثعلبة الخشني الذي كان حريصا على التفقه في الدين وفهمه، وهذا يظهر من خلال تساؤلاته المختلفة في كثير من أبواب الفقه ومسائله، إضافة إلى إبراز جوانب عظيمة من حياة هذا الصحابي منها:

- التركيز على استفساراته المتنوعة في كثير من المسائل وإظهار أثرها في إثراء الفقه وتنوعه.
- إبراز جوانب من شخصيته الإيمانية والتربوية والأخلاقية التي تميز بها هذا الصحابي ولا يعرفها كثير من الناس.
- استيفاء الروايات التي رواها ومطابقتها بروايات غيره وإظهار أثرها في تنوع وجهات نظر الفقهاء.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج منها:

- أن معظم الروايات التي رواها أبو ثعلبة منسجمة ومتوافقة مع روايات غيره من الصحابة، وخاصة روايات أبي هريرة الذي قاربه في فترة إسلامه، وهذا يظهر مدى صدق هذا الصحابي ودقة روايته.

- الإشارة إلى بعض الروايات التي انفرد بها عن غيره، وأنها جاءت بطرق صحيحة ثابتة: كسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وما فهمة الجمهور منها في ترجيح نجاسة الخمر نجاسة حقيقية، وكذلك ما انفرد بروايته عن الجن، وغيرها من الروايات.

وفي البحث نتائج أخرى تم التوصل إليها وأُشير إليها في ثنايا البحث وخاتمته

The Impact of Abu Thaalaba Al Khushani's Narration on Islamic 'Fiqh'

Abstract

This paper aims at shedding light on the autobiography of Abu Tha'alaba al Khushani, the great companion who has been meticulous about deep understanding of Islam. Such meticulousness is manifested throughout the various questions he has posed all over a plenty of Fiqh branches & issues. Further, I also aim at pinpointing great aspects of life for such a great companion. For instance,

- I have concentrated on the variant and varying questions he has abundantly posed across plenty of issues, and how such tendency has clarified and resulted in intense enrichment of ***Fiqh.***
- I have also attempted to pinpoint religious, educational, and moral aspects of his character that distinguish such a companion, unknown to the majority of people.
- I have further attested whatever he has narrated to others' narrations and have illustrated how such narrations of his, have led to a variation of viewpoints among religious scholars.

In conclusion, this paper has summed up a number of facts. Most important of which are:

- Most of what Abu Tha'alaba has narrated, has coincided and been in agreement with those of other narrators', of the prophet companions, especially the narration of Abu Hurairah, who has been close to Abu Tha'alaba, with regard to the period of converting to Islam. Such agreement in narration manifests both the honesty and accuracy of such a companion.
- I have also pointed out the narrations of his, which has individually distinguished him among others, as they have been attested both accurate and consistent. Here is an example of that.

Abu Tha'alabahas asked the prophet Mohammad (Peace be upon him) about the bowl in which People of the Book eat pork and drink alcoholic drinks in the same bowl; the public has therefore understood that alcoholic drinks impurity is actually over emphasized. Additionally, Al Khushani has been singled out to narrate about the genie, and other topics.

- Furthermore, I have arrived at other results which I have mentioned and stated within this paper, beside those in the conclusion section.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن الناظر في سيرة الصحابي الجليل أبي ثعلبة الخشني، ورواياته ليعجب أشد العجب من شدة حبه لهذا الدين وحرصه على التعلم من النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ عنه وعن أصحابه رغبة في خدمة هذا الدين والتفقه فيه، مما يدفع الباحث والدارس إلى أهمية دراسة جوانب من سيرته العطرة كنموذج من نماذج الصفاء والإخلاص والزهد والتفاني في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى ما يدعو إليه.

ورغم أن أبا ثعلبة صحابي جليل اتفق المحدثون على صحبته، إلا أن كثيرا من الناس يجهلونه ولا يعرفون شيئا عن حياته وسيرته ولا عن مدى اجتهاده في التعلم والتفقه والسؤال عن أمهات المسائل المهمة التي كان حريصا على معرفة شرع الله فيها، مما يعد هدفا مهما لهذه الدراسة وإبراز دوره في خدمة الفقه والفقهاء، ودراسة أثر هذه الاستفسارات على الترجيحات الفقهية في كثير من المسائل...

الدراسات السابقة:

لم أر – فيما أعلم– من أفرد الدراسة عن أبي ثعلبة ودوره في إثراء الفقه، سوى ما كان مبثوثا في كتب الحديث الشريف بسرد رواياته في بعض الأبواب والكتب، وعند المؤرخين الذين ترجموا للصحابة– رضوان الله عليهم– لذا فإن هذه الدراسة تسعى إلى إبراز هذا الصحابي الجليل ودوره في كثير من الجوانب، إضافة إلى ذلك فإن هذه الدراسة تطمح إلى تحقيق المزيد من الأهداف أشير إلى أهمها:

١– إظهار هذا الصحابي الجليل وإبراز دوره في الدعوة وتنشيط العلم ومسائل الفقه.

٢- النظر في سؤالات أبي ثعلبة الخشني الكثيرة في العديد من أبواب الفقه الإسلامي ودراستها، وقد شملت استفساراته عدة أبواب من الفقه منها(كتاب الصيد، اللباس والزينة، الأخلاق، فضائل الأعمال، السياسة الشرعية، والأحوال الشخصية..)وغيرها

٣- إبراز أهمية هذه الاستفسارات في روايات أبي ثعلبة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحبون أن يأتي السائل فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كثيرة؛ ليتعلموا من خلالها أمور دينهم وكيفية إجابة النبي صلى الله عليه وسلم لها.

٤- التركيز على سؤالاته -رضي الله عنه- وقد كان يكثر السؤال عما يحلُّ ويحرم مما يعكس جوانب من بيئته؛ حيث عاش في بلاد الشام معتمدا على الصيد، ويلاحظ كذلك كثرة سؤاله عن أحكام تتعلق بمصاحبة أهل الكتاب وحكم أوانيهم، وعن الكتابة بأرض تحت أيْدِ الروم، وغيرها من المسائل المهمة، إضافة إلى أن بعض سؤالاته تعزز أصولا شرعية وقواعد عامة غاية في الأهمية أكثر من كونها أسئلة في فروع فقهية محددة.

ومما يعزز أهمية هذه الدراسة لرواياته كونه أسلم متأخرا؛ مما يعطي قوة لرواياته من حيث الترجيح والتقديم على غيرها من الروايات عند التعارض.

٥- هذا وإن إظهار هذه الشخصية العظيمة لا يقتصر على إبراز دوره في خدمة الفقه ومسائله، بل يتعداه إلى إبراز الجوانب الإيمانية والتربوية والأخلاقية التي تميز بها هذا الصحابي الجليل الذي مات وهو في صلاته -من ظلمة الليل- وهو ساجد، رضي الله عنه وأرضاه ورضي الله عن الصحابة الأطهار، وألحقنا بهم في صحبة سيد المرسلين عليه الصلاة وأزكى السلام.

منهج الباحث:

اعتمد الباحث في استيفاء عناصر هذا البحث، وتتبع مسائله على ما يلي:

١- اعتماد أسلوب الاستقراء: وذلك بتتبع الروايات التي رواها أبو ثعلبة، وجمعها وتخريجها، ثم بيان أثر هذه الروايات في اختلاف الفقهاء وتنوع آرائهم.

٢- المنهج التحليلي وجمع المعلومات حول مسائل البحث ومقارنة الأقوال بعد عرض الأدلة ومناقشتها وترجيح ما كان مدعوما بالدليل.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى عدة محاور ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بسيرة أبي ثعلبة رضي الله عنه.

المبحث الثاني: روايات أبي ثعلبة الخشني وأثرها في الفقه، وقد قسمتها إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: رواياته في فضائل الأعمال

المطلب الثاني: رواياته فيما يحل وما يحرم

المطلب الثالث: رواياته في الخلافة وأخبار الغيب.

ختاما أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن يوفقني لإتمامه وإتقانه.

المبحث الأول

التعريف بسيرة أبي ثعلبة رضي الله عنه :

يلاحظ أن من ترجم له أقر بالخلاف الكبير في اسمه واسم أبيه إلى عدة أقوال:

فقيل اسمه: جرم بن ناشب، وقيل جرثوم بن ناشب، وبعضهم قال: ابن ناشم، وقيل عمرو بن جرثوم، وقيل: لاشر بن جرهم، وبعضهم قال: لاشر بن حمير، وقيل جرهم بن ناشر، وقيل جرثوم بن ناشر وقيل: كاشف بين جرهم.[١]

وروي عن أبي زرعة أنه قال: سمعت أبا مسهر يقول اسم أبي ثعلبة الخشني جرثوم، وروي عنه كذلك قال حدثني سليمان بن عبد الرحمن قال: سألت بعض ولد أبي ثعلبة الخشني عن اسم أبي ثعلبة فقال لاشر بن جرثوم، وفي تاريخ دمشق: قلت لهشام بن عمار ما اسم أبي ثعلبة الخشني قال: جرثوم بن عمرو، وقد أيد أحمد بن حنبل أن يكون اسمه جرثوم بن عمرو[٢]، وأيد هذا الاسم هشام بن عمار،[٣] وروى الذهبي عن أحمد أنه قال: اسمه جرهم بن ناشم، وهذا قول ابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو بكر بن زنجويه.[٤]

ولعلنا لا نصل لرأي جازم في اسمه والسبب في ذلك أن كنيته اشتهرت على اسمه فلم يعرف إلا بها، لذا لم أر من نازع في كنيته،[٥] فهو أبو ثَعلبة[٦]الخُشَني

والخُشَني (ضبطت بضم الخاء وفتح الشين)[٧]: نسبة إلى قبيلة خشين، وهم خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلون بن عمران بن الحاف بن قضاعة.[٨]

إسلامه :

ذكر في ترجمته-رضي الله عنه- أنه كان ممن شهد بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم يوم خيبر، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا ونزل الشام.(٩)

وفي رواية أخرى: أن أبا ثعلبة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى خيبر، فشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من خشين فنزلوا على أبي ثعلبة فأسلموا وبايعوا ورجعوا إلى قومهم.(١٠)

والرواية الأولى أشهر حيث ذكرها معظم من ترجم له فيكون إسلامه في السنة السادسة للهجرة في صلح الحديبة حيث كانت بيعة الرضوان، ويؤيد ذلك أن من ترجم له أشار إلى أن إسلامه كان أقدم من إسلام أبي هريرة.(١١)، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم عام خيبر من السنة السابعة للهجرة(١٢).

زهده وأخلاقه :

من عاصر أبا ثعلبة شهد له بكمال خلقه وصفاء إيمانه وصدق حديثه ونبوئته: قال محفوظ بن علقمة عن عبد الله بن عائذ قال ناشرة بن سمي: "ما رأينا أصدق حديثا من أبي ثعلبة الخشني، لقد صدقنا حديثه في الفتنة الأولى فتنة علي"(١٣)

وكان لا يأتي عليه ليلة إلا خرج ينظر إلى السماء فينظر كيف هي، ثم يرجع فيسجد.(١٤)

وروي عنه أنه كان يقول: إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تخنقون عند الموت، قال فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبض وهو ساجد، فرأت ابنته أن أباها قد

مات فاستيقظت فزعة فنادت أمها أين أبي؟ قالت في مصلاه! فنادته فلم يجبها، فأنبهته فوجدته ساجدا، فحركته فوقع لجنبه ميتا.(١٥)

ويلاحظ من سيرة هذا الصحابي الجليل زهده وورعه ودقة فهمه واستنباطه كذلك، وقد رويت عنه روايات كثير تدل على ذلك منها:

بينما أبو ثعلبة الخشني وكعب جالسين ذات يوم إذ قال أبو ثعلبة يا أبا إسحاق ما من عبد يفرغ لعبادة الله إلا كفاه الله مئونة الدنيا، قال: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء تراه، قال بل شيء أراه قال: فإنّ في كتاب الله المنزل من جمع همومه همّا واحدا فجعله في طاعة الله كفاه الله ما همّه، وضمن السموات والأرض فكان رزقه على الله وعمله لنفسه، ومن فرق همومه فجعل في كل واد هما لم يبال الله في أيّها هلك، ثم تحدثا ساعة فمرّ رجل يختال بين بردين فقال أبو ثعلبة يا أبا إسحاق بئس ثوب الخيلاء فقال أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بل شيء أراه، قال: فإن في كتاب الله المنزل من لبس ثوب خيلاء لم ينظر الله إليه حتى يضعه عنه، وإن كان يحبه.(١٦)

ومن أقواله: أبشروا بدنيا عريضة تأكل إيمانكم فمن كان منكم يومئذ على يقين من ربه أتته فتنة مسفرة، ومن كان منكم على شك من ربه أتته فتنة سوداء مظلمة، ثم لم يبال الله في أي الأودية سلك"(١٧)

ومما يذكر لهذا الصحابي سرعة استجابته وامتثاله لأمر الله ورسوله: فحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد أبي ثعلبة خاتما من ذهب جعل يقرع يده بعود معه، فغفل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخذ أبو ثعلبة الخاتم فرمى به، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يره في أصبعه فقال:" ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك"(١٨)

كما أنه رضي الله عنه كان شديد الثقة بوعد الله بنصر هذه الأمة مما يدل على إيمانه العميق بهذا الدين وما يصل إليه، فقد روى أحمد في مسنده عن أبي ثعلبة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اكتب لي في أرض كذا وكذا بالشام-لم يظهر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ -فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تسمعون ما يقول هذا، فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن عليها، قال فكتب له بها[١٩]

ارتحاله إلى بلاد الشام:

ارتحل أبو ثعلبة إلى بلاد الشام وعاش فيها إلى أن توفي رضي الله عنه، ونزل داريا وقام بها، ودليل ذلك حديث ابن جابر عن عمير بن هانيء العنسي قال كنا بداريا في المسجد، ومعنا أبو ثعلبة الخشني [٢٠]صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من روى عنه من أهل داريا، والظاهر أن من ولده من انتقل من داريا فسكنوا البلاط، وهي من قرى غوطة دمشق تقع شرقي المنيحة [٢١]

ونقل عنه غير واحد أنه نزل بحمص، وكان أول صلاة صلاها المسلمون في كنيسة يوحنا، صلى بهم أبو ثعلبة.[٢٢]

ذكر روايات أبي ثعلبة ومن روى عنه:

روى أبو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢٣]

أما من روى عن أبي ثعلبة فكثير من التابعين [٢٤]رضي الله عنهم منهم:

أبو إدريس الخولاني،[٢٥]

وجبير من نفير[٢٦]، وأبو الزاهرية(حدير بن كريب)،[٢٧] وحميد بن عبد الله المزني، [٢٨]وسعيد بن المسيب،[٢٩] وعمير بن هانيء، وأبو أسماء الرحبي،[٣٠] وأبو عبيد الله مسلم بن مشكم،[٣١] وعطاء بن يزيد الليثي،[٣٢] ومكحول،[٣٣] وأبو أمية محمد الشعباني، [٣٤]وأبو أرطأة اليعمري[٣٥]وعقبة بن يريم[٣٦]

وفاته:

توفي رضي الله عنه في الشام سنة خمس وسبعين،[٣٧] في أول إمرة معاوية، وقيل: في إمرة يزيد، وقيل في إمرة عبد الملك.[٣٨]

المبحث الثاني

روايات أبي ثعلبة الخشني وأثرها في الفقه الإسلامي

روى أبو ثعلبة رضي الله عنه جملة من الأحاديث النبوية في عدة موضوعات مختلفة موزعة على كثير من الأبواب الفقهية المختلفة.

والناظر في مروياته- رضي الله عنه- يرى أنها تركز على ما يحل ويحرم من المطعوم والمشروب، وخاصة في الصيد، فقد عاش في بلاد الشام وكانت أسئلته تعكس نمط عيشهم، وأثر مخالطة أهل الكتاب على نمط حياتهم وبيئتهم.

وقد روى رضي الله عنه أحاديث مهمة في الفقه، وفضائل الأعمال، وفي الخلافة، وما ذكر من أحاديث غيبية، وفي وصف الجن، وغيرها من الأحاديث..

وقد حاولت استقراء هذه الروايات في مختلف أبواب الحديث، وقد لاحظت أن أغلب الروايات صحيحة، وفي بعضها فيه مقال، وقد استوفيت الحديث عنها، تخريجا ونقلت أقوال العلماء فيها، وما تبع ذلك من آثار في اختلاف وجهات النظر في المسائل الآتية:

المطلب الأول: روايات أبي ثعلبة في فضائل الأعمال:

روى رضي الله عنه في فضائل الأعمال مجموعة من الأحاديث:

١- ما رواه في فضائل ليلة النصف من شعبان:

جاءت روايات كثيرة في الترغيب في صيام شهر شعبان رواها أبو ثعلبة وغيره، فعن أبي ثعلبة قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما جميعا"[٣٩]، وجاء الترغيب بصيام شهر شعبان في أكثر من رواية، فروت ذلك

أم سلمة، وأبو أمامة كذلك بألفاظ مختلفة، وجاء من حديث سهل بن سعد ومن طريق عائشة بلفظ: "كان رسول صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان"(٤٠)

أما ما ورد في فضائل ليلة النصف من شعبان خاصة فقد ورد كذلك بأكثر من رواية عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن رواية أبي ثعلبة خاصة:

فعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كان ليلة النصف من شعبان اطَّلع الله تعالى إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه"(٤١)

وعن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا المشرك والمشاحن"(٤٢)

وقد جاء في فضائل ليلة النصف بطرق أخرى كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم: من طريق أبي هريرة، وعلي، وعثمان بن أبي العاص، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وغيرهم.

ومن الأحاديث التي جاءت قريبة من رواية أبي ثعلبه ما رواها معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يطَّلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن"(٤٣)

قال ابن تيمية:" فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث:" إن الله يغفر فيها

لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب" وقال لا فرق بينها وبين غيرها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روى بعض فضائلها في الأسانيد والسنن، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر، فأما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له، بل إفراده مكروه"(٤٤)

٢-إذا جاء من سفر بدأ بالمسجد

عن أبي ثعلبة قال كان رسول الله إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي أزواجه؛ فقدم من سفر فصلى في المسجد ركعتين ثم أتى فاطمة فتلقته على باب البيت فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكي فقال: ما يبكيك؟ فقالت: أراك شعثا نصبا قد اخلولقت ثيابك فقال لها لا تبكي فإن الله قد بعث أباك بأمر لا يبقى على وجه الأرض بيت ولا مدر ولا حجر ولا وبر ولا شعر إلا أدخله الله به عزا أو ذلا حتى يبلغ الليل"(٤٥)

وفي رواية أخرى عن أبي ثعلبة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم يثنى بفاطمة ثم يأتي أزواجه"(٤٦)

قلت: ويؤيد روايات أبي ثعلبة تلك ما جاء في الصحيح أيضا عن كعب بن مالك بلفظ:" كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس"(٤٧)

وهناك رواية رواها جابر بن عبد الله قال: اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي فيه ركعتين"(٤٨)

وقد ذكر المناوي في التأكيد على هذه السنة بقوله:" الصلاة في المسجد عند القدوم رواه البخاري في الصحيح في نحو عشرين موضعا"[٤٩]

وقد استدل العلماء من مجموع هذه الرويات الصحيحة أنه يستحب للقادم أن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي فيه، كما أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين، كصلاة الليل، وهو كما نص عليه النووي مذهب الشافعية ومذهب الجمهور.[٥٠]

كما نص النووي على أن هاتين الركعتين مقصودتان لمن قدم من سفر خاصة وليستا تحية المسجد.[٥١]

وفي حديث أبي ثعلبة زيادة فوائد بأن يبدأ المسافر بزيارة من يحب بعد الخروج من المسجد كما بدأ بزيارة فاطمة رضي الله عنها، وفيه من الفوائد كذلك عدم طروق الأهل غفلة بالدخول وقت الضحى كما في رواية كعب بن مالك رضي الله عنه.

٣-فضل من توفي له ولدان:

ورد في فضل من مات له ولدان في أكثر من رواية:

من رواية أبي ثعلبة الخشني، ورواية أبي ثعلبة الأشجعي:

الأولى: عن أبي ثعلبة الخشني قال : توفي لي ولدان فقلت: يا رسول الله توفي لي ولدان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات له ولدان أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فلقيني أبو هريرة رضي الله عنه فقال: أنت الذي حدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوالدين؟ قلت: نعم، فقال: لأن يكون حدثني به أحب إلي مما علقت عنه فلسطين"[٥٢]

والثانية: عن أبي ثعلبة الأشجعي قال: قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام فقال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما، قال: فلما كان بعد ذلك لقيني أبو هريرة قال: فقال لي: أنت الذي قال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الولدين ما قال؟ قلت نعم، فقال: لأن يكون قاله لي أحب إلي مما غلقت عليه حمص وفلسطين"[٥٣]

ويلاحظ الفارق بين الروايتين أن الأولى كانت من طريق أبي ثعلبة الخشني، والثانية من طريق أبي ثعلبة الأشجعي؛ لذا لجأ علماء الحديث لتحديد الراوي، فقال أبو عيسى في كتابه السنن تعليقا على حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم" قال: وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم.. إلى أن قال: وأبو ثعلبة الأشجعي له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد هو هذا الحديث، وليس هو الخشني"[٥٤]، وأكد الدارقطني أن الحديث فيه اختلاف وأن أبا ثعلبة هو الأشجعي وليس الخشني،[٥٥]

وعلى العموم فإن هاتين الروايتين موافقتان لروايات أخرى في فضل من توفي له شيء من الأولاد فاحتسبهم: فعن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة، قال: قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا، قال: وأنا والله أظن ذلك"[٥٦]

٤- حمد الله في الصلاة:

روى أبو ثعلبة الخشني في ذلك قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ سمع رجلا يدعو: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لكرم وجه ربنا عز وجل، فلما انصرف رسول الله قال من القائل كذا وكذا؟ لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ثم شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره حتى توارت بالحجاب، قال: هي لك بخاتمها يوم القيامة ومثلها"[٥٧]

وقد جاءت روايات كثيرة تعزز هذا الحديث ولكن يظهر أنه في أكثر من حادثة:

فعن أنس بن مالك أن رجلا جاء فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرمَّ القوم فقال أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها"(٥٨)

- وعن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول"(٥٩)

- ورواية أخرى: عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها"(٦٠)

٥- ما رواه في الاجتماع ونبذ التفرُّق:

عن أبي ثعلبة قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان" فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم. (٦١)

٦- فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما رواه في تفسير قوله تعالى:"﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ

عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الآية؟ قال أية آية؟ قلت: قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ المائدة: ١٠٥ " قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن وراءكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة : قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم"(٦٢)

وهذه الرواية موافقة لرواية أبي بكر في فهمه لهذه الآية: عندما خطب بالمسلمين فقال: "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم الله بعقاب منه"(٦٣)

٧- ما رواه في حسن الخلق:

عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أحبكم ألي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مساويكم أخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون"(٦٤)

المطلب الثاني

رواياته فيما يحل وما يحرم:

روى رضي الله عنه روايات كثيرة فيما يحل ويحرم:

١- حديثه عن الصيد:

سؤالات أبي ثعلبة عن الصيد جاءت بتفصيل كثير، وهي كثيرة الفوائد واستخرج الفقهاء منها أحكاما شرعية كثيرة:

١- عن أبي أدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول:" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: أمّا ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنتيهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فادركت ذكاته فكُلْ"[٦٥]

وهذه الروايات تظهر أحكاما كثيرة منا: مشروعية التسمية عند إطلاق الكلب المعلم، فإذا سمى صاحبه عليه جاز أكل صيده، وإن وجده ميتا، أما إذا كان الكلب غير معلم، فإن أدرك ذكاته جاز، وإلا فلا.

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى أنها شرط على الذاكر القادر، فيجوز تركها سهوا وعجزا.[٦٦]، واشترط الحنابلة ذكر البسملة، فلا يؤكل صيد إن تركت التسمية عليه عمدا أو سهوا،[٦٧] أما الشافعية، فلا يحرم الصيد عندهم وإن تعمد ترك التسمية.[٦٨]

٢- وعن أبي ثعلبة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها؟ فقال: إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك، فقال: يا رسول الله ذكي وغير ذكي، قال: ذكي وغير ذكي، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: كل ما أمسكت عليك قوسك، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصل(يعني يتغير) أو تجد فيه أثر غير سهمك، قال: يا رسول الله أفتنا في آنية المجموس إذا اضطررنا إليها؟ قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها"[٦٩]

في هذا الحديث زيادة سؤال: وإن أكل منه؟ وهو معارض لحديث عدي ونصه:" إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه"[٧٠]

وقبل النظر في أقوال الفقهاء لدفع هذا التعارض لا بد من بيان أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، وهي ترجع إلى سببين أساسيين:

الأول: تعارض حديث عدي مع حديث أبي ثعلبة، فحديث عدي يدل على عدم صحة أكل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم أو نحوه، على خلاف حديث أبي ثعلبة الذي يبيح ذلك.

الثاني: هل اعتبار الأكل من الصيد يقدح في تعليم الكلب المعلم أو نحوه؟ فمن رأى أن أكل المعلم من السباع يقدح في تعليمه قال بحرمة صيده إن أكل منه، ومن رأى أن الأكل لا يقدح في تعليمه أجاز أكل صيده وأن أكل منه، ومنهم من فرق بين السباع المعلمة والطيور، فاشترطها في الأكل في السباع المعلمة، وأباح في الطير ونحوه.[٧١]

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في توجيه أقوالهم لدفع هذا التعارض بين الحديثين على النحو الآتي:

١- الاتجاه الأول: تقديم حديث عدي على حديث أبي ثعلبه:

حيث ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام، وبه قال الحنفية [٧٢] وهو أصح قولي أحمد،[٧٣] وأصح قولي الشافعي[٧٤]

وجه تقديم حديث عدي من عدة وجوه:

- منها موافقه حديث عدي لظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى:(فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ)[٧٥] المائدة: ٤

وجه الدلالة أنه إذا أكل منه فقد تبين أنه أمسكه على نفسه لا على صاحبه، وهو موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي:" فإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.[٧٦]

ويعزز الحنفية هذا الاستدلال من المعقول بوجهين: الأول: أن أخذ الصيد وقتله مضاف إلى المرسل، وإنما الكلب آلة الآخذ، والقتل إنما يكون مضافا إليه إذا أمسك لصاحبه لا لنفسه؛ لأن العامل لنفسه يكون عمله مضافا إليه لا إلى غيره، والإمساك على صاحبه أن يترك الأكل منه وهو حد التعليم، والثاني: أن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه وفطامه عن العادة المألوفة، ولا يتحقق ذلك إلا بإمساك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه؛ لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعهم أنهم إذا أخذوا الصيد فإنما يأخذونه لأنفسهم ولا يصبرون على أن يتناولوا منه، فإذا أخذ واحد منهم الصيد ولم يتناول منه دل على أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه"[٧٧]

- ومنها ما أجاب الحنفية على حديث أبي ثعلبة: قولهم إن صح، فيجاب عليه أنه كان قبل نزول الآية ثم انتسخ، أو مراده إذا ولغ في دم الصيد، وعندنا ذلك القدر لا يحرِّم، ثم قد بينا أن ثبوت الحل بفعله باعتبار أنه نائب عن صاحبه وينعدم ذلك إذا أكل منه؛ لأنه تبين أن سعيه كان لمنفعة نفسه، فهو كما لو انعدم الإرسال أصلا.[٧٨]

-ومنها أن حديث عدي حاظر، والحظر يقدم على المبيح.[٧٩]

-ثم إن رواية عدي ثابتة في الصحيحين، فهي أرجح من رواية ابي ثعلبة.[٨٠]

لكن يجاب عن هذا أن رواية أبي ثعلبة ثبتت بطرق صحيحة كذلك فوجب إعمالها.

٢- الاتجاه الثاني: تقديم حديث أبي ثعلبة على حديث عدي:

ومن هؤلاء ذهب مالك وأصحابه[٨١] إلى جواز صيده وإن أكل منه، وهو قول ثان عند الشافعي.[٨٢]، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة السابق.

قال أبو عمرو في كتاب الاستذكار:" قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له.[٨٣]

لكن يجاب عن ذلك: أن التاريخ مجهول، والجمع بين الحديثين أولى مالم يعلم التاريخ.[٨٤]

٣- الاتجاه الثالث: التفريق بين ما أكل منه الكلب والفهد فيمنع، وبين ما أكل منه البازي والصقر فيجاز، ومن هؤلاء الحنفية والحنابلة، والطير عند الشافعية فيها الروايتان كالسباع.[٨٥]

وجه التفريق أن الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطير لا يمكن ذلك فيه، وحَدُّ تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُشلى فينشلي، لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.[٨٦]

وقد رد النووي على من فرق بأن الطير لا يضرب على الأكل، و الكلب يضرب بقوله: وهذا لا يصح؛ لأنه يمكن أن يعلَّم الطير ترك الأكل كما يعلَّم الكلب، وإن اختلفا في الضرب.

٤- الاتجاه الرابع: الجمع بين الحديثين: وأصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في أوجه الجمع على النحو الآتي:

- حمل بعضهم حديث النهي-وهو حديث عدي- على التنـزيه والورع، وحديث أبي ثعلبة على الإباحة، وقالوا: إن عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا، وأما أبو ثعلبة فقد كان محتاجا فأفتاه بالجواز، قالوا: وقد دل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي:" فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه".(٨٧)

- وحمل المالكية النهي كذلك على الكراهة جمعا بين الحديثين وقواه ابن المواز بأن حديث الأكل صحبه العمل، وقال به من الصحابة علي وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العلم أولى.(٨٨)

- وقيل إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب جاز أكل صيده، وإلا لم يؤكل، فإن ذلك من سوء تعليمه.(٨٩)

- وقيل يحمل حديث أبي ثعلبة على ما أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه.(٩٠)

- وقيل إذا أكل الكلب منه حرم لحديث عدي، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين.(٩١)، في هذا إشارة إلى حديث عدي: فقلت يا رسول الله أرأيت إن خالط كلابنا كلابا أخرى؟ قال عليه الصلاة والسلام إن خالطت كلابك كلابا أخرى فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك.(٩٢)

- قلت وقد رجح ابن عاشور جواز صيد ما أكل منه الجارح أو الصيد، وأن ذلك لا يقدح في تعليمه إذا كانت أفعاله جارية على وفق أفعال الصيد، وإنما هذا من الفلتة أو التهور.[٩٣]

٢- ما رواه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع..

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع" قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام[٩٤]

وفي رواية الموطأ: عن أبي ثعلبة أن رسول الله قال:" أكل كل ذي ناب من السباع حرام"[٩٥]

وحديث أبي ثعلبة هذا يؤسس قاعدة عامة في حرمة كل ذي ناب من السباع، وهذا رأي كثير من الفقهاء.

والسبع: يطلق على كل ما له ناب يعدو به عند كثير من الفقهاء،[٩٦] وهو عند الحنابلة يطلق كل شيء ينهش بأنيابه، ويدخل في مسماه النمر والأسد والضبع، وحتى ابن عرس فهو من السباع،[٩٧] وبهذا قال مالك،[٩٨] وأبو حنيفة وأصحابه،[٩٩]، أما الشافعية: فيرون أن الأغلب في تحريم كل ذي ناب من السباع ما فيه عداء على الناس كالأسد والنمر والذئب، ويجوز أكل ما لا يعدو عليهم كالضبع والثعلب فيباح[١٠٠]، وقد استدلوا على إباحة الضبع بحديث جابر، جمعا بينه وبين حديث عدي وأبي ثعلبة، ونص حديثه عن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: قلت لجابر بن عبد الله: آكل الضبع؟ قال نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [١٠١]

وقد أجاب الجمهور على هذا الحديث من عدة وجوه:

- أن هذا الحديث تفرد به عبد الرحمن بن عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة كلها تخالفة، والضبع من أخبث الحيوانات وأشرهها، وهو يأكل لحوم الناس، وينبش قبور الأموات، ويأكل الجيف ويكسر بنابه، والله تعالى قد حرم علينا الخبائث، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.[١٠٢]
- ثم إن لفظ الحديث يحتمل أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيدا فقط، ولا يلزم من كونها صيدا جواز أكلها، فظن جابر أن كونها صيدا يدل على أكلها فأفتى به من قوله ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه من كونها صيدا.[١٠٣]

٣- ما رواه في النهي عن الخطفة والنهبة والمجثمة، وعن أكل البصل والثوم وقت الجماعة:

عن أبي معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة أنه حدثهم قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فأصبنا بها حمرا من حمر الإنس فذبحناها قال: فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس إن لحوم حمر الإنس لا تحل لمن شهد أني رسول الله قال: ووجدنا في جناها بصلا وثوما والناس جياع فجهدوا فراحوا فإذا ريح المسجد بصل وثوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا، وقال: لا تحل النهبى ولا يحل كل ذي ناب من السباع ولا تحل المجثمة"[١٠٤]

وفي رواية أخرى عن أبي ثعلبة أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر فوجدوا في جناها(حدائقها) بصلا وثوما فأكلوا منها وهم جياع، فلما راح

الناس إلى المسجد إذا ريح المسجد بصل وثوم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا"[١٠٥]

وعن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة[١٠٦]، والنهبة[١٠٧]، والمجثمة[١٠٨]، وعن كل ذي ناب من السباع"[١٠٩]

أما ما ورد في النهي عن أكل الثوم والبصل فقد صحت من طرق كثيرة من الصحابة كذلك، وقد أحصي الصحابة الذين رووا هذا الحديث فبلغت عدتهم عشرين نفسا.[١١٠]، وأذكر منها ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو قال فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"[١١١]

وكما هو واضح من هذه الأحاديث فإن علة النهي فيها أذى الملائكة، وأذى المسلمين"[١١٢]

وإعمال هذه العلة يعني إلحاق كل ما له رائحة كريهة بالنهي، قال ابن عابدين: "وإنما خص البصل هنا بالذكر وفي غيره أيضا بالبصل والكراث؛ لكثرة أكلهن لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق"[١١٣]

٤- النهي عن خاتم الذهب:

وقد جاءت الرواية في النهي عن التختم بالذهب من رواية أبي ثعلبة في حادثتين منفصلتين، حادثة حصلت مع أبي ثعلبة نفسه، وحادثة أخرى رواها أبو ثعلبة أنها حصلت مع غيره:

- عن عطاء بن أبي يزيد عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتما من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه قال: ما أرانا إلا أوجعناك وأغرمناك"[١١٤]

وفي رواية عند أحمد: عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يده خاتما من ذهب فجعل يقرع يده بعود معه فغفل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخذ الخاتم فرمى به، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره فقال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك"[١١٥]

أما الرواية الأخرى التي حصلت مع غير أبي ثعلبة: فعن عطاء بن أبي يزيد عن أبي ثعلبة الخشني قال: جلس رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين خاتمك فقال: ألقيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظننا إلا وقد أوجعناك و أغرمناك"[١١٦]

وعُزِّزت روايات النهي عن التختم بالذهب عن كثير من الصحابة وقريبا من روايات أبي ثعلبة ومنها:

- ما رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما في يد رجل فنزعه فطرحه فقال:" يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا أخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١١٧]
- وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب"[١١٨]

وبناء على تلك الروايات فقد ذهب إلى تحريم التختم بالذهب كل من الحنفية[١١٩] والمالكية[١٢٠] والشافعية[١٢١] والحنابلة[١٢٢]، بل نقل بعض العلماء أجماع من يعتد به على ذلك.[١٢٣]، ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قال:" وظاهر النهي التحريم وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه، فالناس بعده مجمعة على خلافه"[١٢٤]

٥- قاعدة مهمة في معرفة البر والإثم:

عن أبي ثعلبة قال: قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي ويحرم علي، قال: البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون"[١٢٥]

وقد جاء هذا الحديث بألفاظ كثيرة عن غير أبي ثعلبة لكنها جاءت بروايات ضعيفة.[١٢٦]

لكن قد يفهم بعض الناس هذا الحديث فهما خاطئا؛ حين يفهمونه بمعزل عن النص الشرعي، فيصبح قلبه وعقله حاكما على النص، وليس هذا ما يدل عليه الحديث، وإنما غاية ما فيه أن القلب يسكن للحلال، ولا يسكن للحرام.[١٢٧]

ثم إن توظيف هذا الحديث يكون عند الاختلاف في المسائل الفقهية وذلك بالرجوع إلى الأدلة، فالواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة وأقوال العلماء، بحثا عن الحق، فإن تبين له اتبعه، ومن شك فعليه أن يستفتي قلبه، وما اطمأن إليه حتى يتبين له الحق فيتبعه، وذلك علامة السكون والرضا والاطمئنان.

وقد استدل بعض العلماء من الحديث أنه يجوز أن يفتي المرء نفسه، كما يجوز أن يفتي غيره، فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع؛ ولهذا لا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول بالمنع.[١٢٨]

٦- حديث: إن الله فرض فرائض:

- عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء فلا تبحثوا عنها"(١٢٩)

ويعضد هذا الحديث ما رواه أبو الدرداء يرفعه:" ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيا، ثم تلا هذه الآية: وما كان ربك نسيا"(١٣٠)

وما ثبت أيضا عن سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبُن والسمن والغذاء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(١٣١)

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبه قال الشافعية والحنفية ومنهم الكرخي.(١٣٢)

٧- ما رواه في اللقطة:

عن عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة قال فلقيه وكلمه قال:قلت: يا نبي الله الورق يؤخذ عند القرية العامرة، أو الطريق المأتي؟ فقال: عرفها حولا، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فأحْصِ وكاءها وعددها ثم استمتع بها"(١٣٣)

ويعزز هذه الرواية ما جاء في الصحيح عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال فضالَّـةُ الغنم؟ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال مالَكَ ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"(١٣٤)

واللقطة: المال الضائع يلتقطه غيره، وقد أخذ الفقهاء بهذا الحديث وإن كان هناك تفصيل في أحكامها محلها كتب الفروع.(١٣٥)

٨- في الركاز:

عن عروة بن رويم عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الركاز الخمس"(١٣٦)

ويعزز رواية أبي ثعلبه ما رواه أبو هريرة في الصحيح بلفظ: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"(١٣٧)

وقد أخذ الفقهاء بهذا الحديث، واتفقوا على أشياء واختلفوا في التفصيل، فمما اتفقوا عليه في الركاز أنه من دفن الجاهلية قل أو كثر، وأنه يجب فيه الخمس كما جاء في الحديث، ثم اختلفوا في المعادن، ومما اتفقوا فيه أنه إن كان فيه علامة تدل على أنه مال مسلم فهو لقطة،، ومحل التفصيل في كتب الفقهاء.(١٣٨)

٩- ما رواه في الطلاق قبل الزواج:

عن أبي ثعلبة قال: قال لي عمٌّ: اعمل لي عملا حتى أزوجك بنتي فقلت: إن تزوجتها فهي طالق، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح" فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا.(١٣٩)

قلت وإن ضعف هذا الحديث بعلي ين قرين فقد صح من طرق أخرى رواها غير أبي ثعلبة:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر لابن آدم فيما يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"(١٤٠)

وورد عن علي بن أبي طالب بلفظ: " حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر في معصية"[١٤١]

وقد ورد هذا الحديث:" لاطلاق إلا من بعد نكاح" بألفاظ كثيرة وعن كثير من الصحابة، وهي بمجموعها تدل على صحة هذا الخبر عن رسول الله وتدعم رواية أبي ثعلبة السابق.[١٤٢]

ودلالة هذه الأحاديث ظاهرة على بطلان الطلاق قبل الزواج، فلو قال: كل فتاة أتزوجها فهي طالق، أو فلانه إن تزوجتها فهي طالق، أو إن تزوجتك فإنت طالق، فكل ذلك لا يقع سواء كان منجزا أو معلقا، أو عاما أو خاصا، وهذا رأي الشافعية والحنابلة.[١٤٣]

أما الحنفية: فقالوا بصحة تعليق طلاقه،[١٤٤]؛ بناء على صحة تعليقه من جهة وضعف حديث أبي ثعلبة والروايات الأخرى، فلا تكون مستندا لهذا الحكم، أما مالك فرأيه فيه تفصيل: فتعليق الطلاق بشرط التزويج عنده ينقسم إلى قسمين: الأول: يلزم الطلاق وهو أن يخص بعض النساء دون بعض، كأن يقول: إن تزوجت فلانه فهي طالق، وإن تزوجت امرأة من القبيلة الفلانية، أو البلد الفلاني فهي طالق، وكذلك إن ضرب لذلك أجلا، والقسم الثاني: لا يلزم الطلاق وهو أن يعم جميع النساء كقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا لا يلزمه.[١٤٥]

١٠- الوفاء بالنذر ما لم يكن إثما:

عن عروة بن رويم عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا وفاء لنذر في معصية"[١٤٦]

- وعن عروة بين رويم اللخمي عن أبي ثعلبة قال ولقيه وكلمه، قال: قلت يا رسول الله: نذرت أن أنحر ذودا على صنم من أصنام الجاهلية؟ قال: أوف بنذرك، ولا تأثم بربك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك"[١٤٧]

وقد ثبت هذا الحديث بروايات كثيرة عن الصحابة: عن ثابت بن الضحاك، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله،[١٤٨] وهو في الصحيح عن عمران بن الحصين أن امرأة من الأنصار أسرت وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ، قال: وناقةٌ منوَّقةٌ، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله فذكروا ذلك له فقال: سبحان الله بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد"[١٤٩]

وقد أعمل الفقهاء هذا الحديث فقالوا بعدم صحة نذر المعصية، واختلفوا في وجوب الكفارة عليه، وهناك تفصيل في ذلك.[١٥٠]

١١- النهي عن متعة النساء:

عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء"

كذا ثناه في كتاب النكاح ليعقوب ولأبي حنيفة في تحريم المتعة أسانيد عشر منها الزهري عن أنس، ومنها الزهري عن الربيع بن سبرة، ومنها أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر.[١٥١]

وقد صح النهي عن المتعة في أكثر من حديث صحيح ومن أكثر من صحابي كذلك، فمن ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[١٥٢]

وقد تنوعت الرويات التي تبين وقت تحريم نكاح المتعة فمنها أنها حرمت يوم خيبر، ومنها أنها في عمرة القضاء، ومنها عام الفتح، وقيل يوم حنين، وقيل في غزوة تبوك، وقد تتبع ابن حجر تلك الروايات وبيَّن رواتها.[١٥٣]

وقد حاول الفقهاء والمجتهدون تفسير هذه الروايات المتنوعة وتعددت بذلك أقوالهم[١٥٤] وأرجح ما ذكر في ذلك ما قاله النووي رحمه الله: " الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة-وهو يوم أوطاس- لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة"[١٥٥]

وجملة القول في نكاح المتعة أنها محرمة عند جميع الفقهاء والمجتهدين، قال ابن عبد البر: "اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والأثر منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب والأوزاعي في أهل الشام، وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله عندهم عنها"[١٥٦]

١٢- النهي عن أكل الحمر الأهلية:

عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة أنه حدثهم: أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا من حمر الإنس فذبح الناس منها، فحُدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذَّن في

الناس ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله"[١٥٧]، وفي رواية أخرى للنسائي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية"[١٥٨]

وفي رواية أخرى رواها أبو ثعلبة: " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية"[١٥٩]

وفي رواية أخرى: "عن أبي ثعلبة قال:" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم، فقال: لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع"[١٦٠]

قال الطحاوي تعليقا على هذه الرواية:" فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه، فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها، ولكن لها في أنفسها، فقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيه عنها كذي الناب من السباع، فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة كانت كذلك الحمر الأهلية منهيا عنها لا لعلة، وقد قال قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها لأنها كانت نهبة..."[١٦١]

قال القرطبي: "ظاهره أن الضمير في إنها رجس عائد على الحمر؛ لأنها المتحدّثَ عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم النجس، فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج"[١٦٢]

وقال ابن دقيق العيد:" الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم الحمر"[١٦٣]

وأما التعليل بخشية الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل؛ فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها وعزتها وشدة حاجتهم إليها.[١٦٤]

واستدل ابن عبد البر بالإذن بالخيل دون الحمر الأهلية على أن النهي عن أكل الحمر الأهلية عبادة وشريعة لا لعلة الحاجة إليها؛ لأنه معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد وأشد، وأن الخيل أرفع حالا وأكثر جمالا، فكيف يؤذن للضرورة في أكلها وينهى عن الحمر؟ هذا من المحال الذي لا يستقيم"[١٦٥]

وقد نص جمهور الفقهاء [١٦٦]على حرمتها بناء على سبق من الدلالة الواضحة في أحاديث أبي ثعلبة الدالة على حرمة أكلها، ويضاف إليها ما رواه غيره من الصحابة، وقد ذكر ابن حزم أن تحريم الحمر الأهلية نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق تسعة من الصحابة بأسانيد كالشمس، فهو نقل لا يسع أحدا خلافه،[١٦٧] من هذه الأحاديث:

- ما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية"[١٦٨]

ولحومها حرام عند الجمهور من العلماء من السلف والخلف كما سبق، لكن روي عن ابن عباس أنه رخص في أكلها، وعند مالك ثلاث روايات أشهرها أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة، الثانية: حرام، والثالثة مباح.[١٦٩]

أدلة من أباح أكلها:

احتج ابن عباس بقوله: "قل لا أجد ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة..[١٧٠]

يجاب عن هذا الاستدلال: أن هذه الآية مكية نزل بعدها قرآن كثير بتحريم وتحليل، وقد صح عن ابن عباس نفسه الذي يحتج بهذه الآية أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أكل لحوم الحمر والسباع وكل ذي مخلب من الطير"[١٧١]

واحتج من أباح كذلك بحديث غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم غير شيء من حمر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتهما من أجل جوال القرية".[١٧٢]

قال النووي مناقشا هذا الحديث:

رواه أبو داود واتفق الحفاظ على تضعيفه، قال الخطابي والبيهقي وغيرهما هو حديث يختلف في إسناده يعنون مضطربا، قال البيهقي وغيره وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله قالوا: ولو بلغ ابن عباس أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة في تحريمها لم يصر إلى غيرها.[١٧٣]

١٣- ما ورد في الحمر من زكاة:

عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في الحمر زكاة؟ فقال: فيها الآية الجامعة الفذة، أي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره"[١٧٤]

ويعزز هذه الرواية ما رواه أبو هريرة في الحديث الطويل:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر.. إلى أن قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"[١٧٥]

وقد أعمل جمهور الفقهاء هذا الحديث فلم يوجبوا الزكاة في غير الأنعام من الماشية، إلا إذا كانت للتجارة عند بعض الفقهاء.[١٧٦]

١٤- ما رواه في الاخلال بالوعد بالزواج:

عن عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخشني قال: ولقيه وكلمه قال: قلت يا رسول الله خرجت مع عم لي في سفر، فأدركه الحفاء، فقال: أعرني حذاءك فقال: لا أعركها، أو تزوجني ابنتك، فقال: قد زوجتك ابنتي قال: فلما أتينا أهلنا بعث إليَّ حذائي، وقال: لا امرأة لك عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خير لك فيها.[١٧٧]

١٥- نجاسة أواني أهل الكتاب الذين يأكلون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر:

روى أبو ثعلبة في ذلك عدة أحاديث منها: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها"[١٧٨]

وفي رواية لأبي داود عن أبي ثعلبة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها (اغسلوها) بالماء وكلوا واشربوا"[١٧٩]

وقد اعتبر هذا الحديث مستندا قويا لجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الذين يقولون بنجاسة الخمر نجاسة حقيقية مغلظة،[١٨٠] وبالتالي نجاسة آنيتهم؛ فحين سأل أبو ثعلبة:" إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر" ظهر لنا وجه الدلالة من أمرين:

الأول: من سؤال الصحابي أبي ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم: " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر" فذِكْرُ الخمر والخنزير دليل على أنهم يسألون عن حكم استعمالها بعد طعامهم الذي يطبخون فيها الخمر والخنزير، وليس السؤال لحرمة الخمر والخنزير كما أوَّله من قال بنجاسة الخمر نجاسة مجازية؛ فلو فرضنا طهارتها لما توجه السؤال عن حرمتها، فدل على أن السؤال عن النجاسة في آنيتهم، وسؤال أبي ثعلبة كذلك ينفي احتمال السؤال عن النتانة؟ كما حمله بعضهم: إذ السؤال عن النتانة مستبعد؛ لأنه معلوم أن الشيء النتن يزال بالغسل، فلا يتجه السؤال إليه لمعلوميته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل في حمل الأسئلة التي يسأل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراد بها السؤال الشرعي الذي يوجب الحلَّ والحرمة، وهنا سؤال يتجه لحكم النجاسة وكيفية إزالتها.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض على أبي ثعلبة سؤاله هذا؛ بل أقره على فهمه، وهذا وجه آخر في الاستدلال، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقِرُّ أحدا على خطأ، فحين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنزل ثقيف قيل: يا رسول الله أتنـزلهم المسجد وهم أنجاس؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم"[(١٨١)]، فنلاحظ هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صوب لهم فهمهم، وأقر فهم أبي ثعلبة

فبان من سؤاله وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له أن عين الخمر نجسة، إضافة إلى استدلال الجمهور بأدلة أخرى من الكتاب والسنة من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠، وأدلة أخرى تؤكد نجاسة الخمر، ووجوب التنزه عنها.

١٦- ما رواه في الشراب الذي يصنع من العسل والذرة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا ثعلبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد اليمن فقال: يا رسول الله إنا بأرض لا يصلحنا بها إلا الشراب، وإن بها شرابا يصنع من العسل يقال له البتع، وشرابا من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام قليله ما أسكر كثيره"[١٨٢]

وهذه الرواية موافقة لرواية سعيد بن بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفروا وتطاوعا، قال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام"[١٨٣]

١٧-ما رواه في الردة:

هذا الحديث يرويه أبو ثعلبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها.[١٨٤]

وهذه الرواية موافقة لروايات غيره من الصحابة أمثال أبي هريرة وابن عباس، وجابر وابن مسعود، من ذلك: أن عليا أتي بزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله: لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه"[١٨٥]

وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث وقالوا باستتابة المرتد والمرتدة، فإن رجعا وإلا أقيم عليهما الحد، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك[١٨٦] وخالف أبو حنيفة في المرتدة فلا يباح دمها عندهم إذا ارتدت، ولا تقتل، ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتستتاب كل يوم ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا، هكذا إلى أن تسلم أو تموت.[١٨٧]

١٨- النهي عن قتل النساء والولدان:

عن أبي ثعلبة قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان"[١٨٨]

قلت: وإن تكلم عن هذا الحديث من حيث السند فقد صح من طرق أخرى، وبألفاظ متقاربة منها: مارواه نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"[١٨٩]

وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث فقالوا بحرمة قتل المرأة أو الأطفال الذين لا يشتركون بالقتال، فإن قاتلوا قوتلوا.[١٩٠]

ولا معارضة بين الأحاديث السابقة التي تأمر بقتل المرأة إذا ارتدت، والنهي عن قتل النساء هنا، والجمع أنه لا يجوز قتل المرأة بغير مسوغ شرعي، فإن كان ثمة سبب ما من ردة أو اشتراك بقتال أو اعتداء بزنا بعد أحصان فقد أهدرت دمها، وأوجبت سببا شرعيا يجيز قتلها.[١٩١]

١٩- النهي عن وطأ السبايا:

عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر أن توطأ الحُبالى من السبي حتى يضعن"[١٩٢]

ورواية أخرى عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحمر الأهلية، وأن توطأ الحبالى، وعن كل ذي ناب من السباع"[١٩٣]

ويشهد لهذه الرواية ما رواه أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرآى امرأة مُجِحًّا[١٩٤]، فقال: لعل صاحبها ألـمَّ بها، قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له"[١٩٥]

قلت: وهذه النصوص صريحة بالتحريم، وشديدة اللفظ في التنفير من هذا العمل؛ لذا نص جمهور الفقهاء على حرمة إتيان السبي وهي حامل حتى تُستبرأ، ونقل ابن رشد الإجماع على ذلك لتواتر الأخبار.[١٩٦]

المطلب الثالث: رواياته في الغيب والخلافة:

١- ما رواه أبو ثعلبة في الجن:

عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيَّات، وصنف يحلون ويظعنون" [١٩٧]

وحديث أبي ثعلبة أنه أحس بدابة من الليل فوثب إليه، فإذا هو جان، فقال: لا أفارقك حتى آتي بك رسول الله، قال: دعني حتى أعلمك كلمات إذا قلتهن لم يقربك جني ولا شيطان، قلت: لا أدعك أو آتي بك النبي صلى الله عليه وسلم، أو تعلمني فقال: إذا أصبحت أو أمسيت فاقرأ آيات من أول البقرة، وآية الكرس وآيتين بعدها، وثلاث آيات من خاتمة البقرة، إن قرأتهن صباحا لم يقربك مثلي حتى المساء، وإن قرأتهن مساء لم يقربك مثلي حتى الصباح، فتركته فطار وغدا إلي النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: ما فعل أسيرك؟ فقال: علمني يا رسول الله، فقال: وما علمك؟ فأخبره، فقال رسول الله: صدق وإن كان من الكاذبين"[١٩٨]

وهذه الرواية -رغم ما فيها من علة- لكنها موافقة لرواية أبي هريرة في الصحيح حين وكَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاه آت فجعل يحثو من الطعام قال: فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج ولي حاجة.. قال: فخليت عنه.... إلى أن قال في الحديث- وهو حديث طويل- فلما جاء في الثالثة: وقال له إني أعلمك كلمات تنفعك: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح.....الحديث"[١٩٩]

ويلاحظ أن ما رواه أبو ثعلبة عن الجن يثبت أنهم مستترون، وأنهم أصناف كثيرة، صنف لهم أجنحه يطيرون في الهواء، وصنف حيات، أي يتشكلون بها، وصنف يحلون ويظعنون، وأن لهم قدرات فائقة، كما أخبرنا القرآن عن ذلك كما في قصة سليمان مع ملكة اليمن، حين أمر سليمان الجن أن يأتوه بعرشها.[٢٠٠]

وذكر القرطبي أثر الشيطان وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، قال: وروى شهر بن حوشب عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت الله أن يريني الشيطان ومكانه من ابن آدم فرأيته يداه في يديه ورجلاه في رجليه، ومشاعبه في جسده غير أن له خطما كخطم الكلب، فإذا ذكر الله خنس ونكس، وإذا سكت عن ذكر الله أخذ بقلبه" قال القرطبي: فعلى ما ذكر أبو ثعلبة أن متشعب في الجسد، أي في كل عضو منه"[٢٠١]

ومما يستفاد من الروايات السابقة أن الجن قادر على إلحاق الضرر بالإنسان وإيذائه.[٢٠٢]

٢- ما تنبأ به أبو ثعلبه من نصر المسلمين على الروم، وطلبه الاستقطاع:

عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله اكتب لي بأرض كذا وكذا - بأرض بالشام- لم يظهر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون إلى ما يقول هذا ؟ فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن عليها قال: فكتب له بها[٢٠٣]

ويؤيد ما رواه أبو ثعلبة: ما جاء عن تميم الداري كذلك قال: استقطعت النبي صلى الله عليه وسلم أرضا بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها، ففتحها عمر في زمانه، فأتيته فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني أرضا من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثا لعمارتها، وثلثا لنا[٢٠٤]

وقد أخذ الفقهاء بهذه الروايات وأجازوا إقطاع الإمام لبعض الناس لكن بشروط كثيرة بعضها متفق عليه، وبعضها محل خلاف؛ فمما اتفقوا فيه: أن تكون الأرض المستقطعة مواتا لا يملكها أحد، ومما اختلفوا فيه: هل يشمل الإقطاع المعادن أو المواد العامة كالملح والماء والنفط مما لا يستغني عنه الناس عامة؟ وهل يكون الإقطاع تمليكا أو غير تمليك على تفصيل بينهم.[٢٠٥]

٣- حديثه عن الخلافة:

حديثه عن الخلافة ليس مباشرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يرويه عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل:

-عن مكحول عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بن الجراح قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك أعفر ثم ملك وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير"، قال أبو محمد: سئل عن أعفر فقال يشبهه بالتراب، وليس فيه خير[٢٠٦]

-عن مكحول عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة الجراح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال هذا الأمر قائما حتى يثلمه رجل من بني أمية"[٢٠٧]

-وعن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة، وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عنوة وجبرية وفسادا في الأرض يستحلون الفروج والخمور والحرير، وينصرون على ذلك، ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله"[٢٠٨]

وعن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بشير رجلا يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء؟ فقال حذيفة أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم يكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت.[٢٠٩]

قلت: ويؤيده ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول هذا الأمر نبوة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا ورحمة ثم يكون إمارة ورحمة ثم يتكادمون عليه تكادم الحمير، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان"[٢١٠]

حديث الخلافة يظهر فيه أبو ثعلبة أن فساد الخلافة سبب في استحلال الحِرَ والحرير، قال ابن تيمية تعليقا على ما رواه أبو ثعلبة:" يريد استحلال الفروج من

الحرام، والحِـرَ(بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المهملة) هو الفرج، ويشبه-والله أعلم-أن يكون أراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل واستحلال خلع اليمين ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة، فإن الأمة لم يستحل أحد منهم الزنا الصريح ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل، فإن هذا لم يزل موجودا في الناس، ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل فيمن اعتقد الشيء حلالا والواقع كذلك؛ فإن هذا الملك العضوض الذي كان بعد الملك والجبرية قد كان في آواخر عصر التابعين وفي تلك الأزمان صار في أول الأمر من يفتي بنكاح المحلل ونحوه، ولم يكن قبل ذلك الزمان يفتي بذلك أصلا.."[٢١١]

٤- حديثه عن فتح القسطنطينية:

عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه قال: سمعت أبا ثعلبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول-وهو في الفسطاط في خلافة معاوية وكان معاوية أغزى الناس القسطنطينية- فقال: والله لن تعجز هذه الأمة من نصف يوم، إذا رأيت الشام مائدة رجل واحد وأهل بيته فعند ذلك فتح القسطنطينية"[٢١٢]

- وحديث: لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم"[٢١٣]

وفي رواية: "قيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال خمسمائة سنة"[٢١٤]

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أقوال:

- قالوا هو محمول على أمر القيامة، وقال المناوي: وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة، بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة.[٢١٥]

- وقيل المعنى: إني لأرجو أن لا تعجز أمتي (بكسر الجيم) ويجوز ضمها: أي أرجو عدم عجز أمتي(عند ربها) من كمال قربها أن يؤخرهم نصف عام،...ثم قال: وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة،... [٢١٦] والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة، وعلى هذا حمله أبو داود ولذلك أورده في باب قيام الساعة)

نتائج الدراسة

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة أشير إلى أهمها:

١- بلغت روايات أبي ثعلبة في مختلف الأبواب الفقهية والمسائل المتنوعة التي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ما يقرب من ثلاثين حديثا، بعضها تُكلم فيه من حيث السند، وغالبها صحيح متصل الإسناد؛ وما تكلم فيه من الأحاديث قليل العدد من جهة، وعضد من طرق أخرى كثيرة عن غيره من الصحابة، وقد أشرت إلى تلك الروايات المتوافقة مع روايات أبي ثعلبة في ثنايا هذا البحث؛ وهذا يثبت دقة هذا الصحابي فيما ينقل وصدق حديثه.

٢- ومما تجدر الإشارة إليه هنا إلى ذلك التوافق الكبير في الروايات التي رواها أبو ثعلبة وما رواها أبو هريرة: كرواياته عن حرمة أكل كل ذي ناب من السباع، وحرمة زواج المتعة، ووجوب الخُمس في الركاز، وروايته عن الخمر، وحرمة التختم بالذهب، والنهي عن أكل الثوم والبصل في المسجد، والردة، وغيرها من الروايات، ويرجع هذا التوافق إلى تعاصرهما معا، وإسلامهما في فترة متقاربة، كما يُظهر لنا صدق هذين الصحابيين ودقة نقلهما وحرصهما على تبليغ ما يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- قلة ما انفرد به أبو ثعلبة ببعض الرويات التي جاءت مغايرة لغيره، وقد لاحظنا أنها جاءت متصلة الإسناد، وفيها من الأحكام الشرعية والفوائد الكثيرة التي

اعتمد عليها الفقهاء في بعض المسائل: كحديثه عن حكم الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم ورأينا تخريج العلماء لهذه الرواية ومن أخذ بها،وكذلك ما جاء في رواية أبي ثعلبة في التنصيص على حرمة آنية أواني أهل الكتاب كونهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، ولا يتنـزهون عن النجاسة، وهذه الزيادة التي رواها أبو ثعلبة في رواية أبي داود الصحيحة تفسر ما رواه البخاري ومسلم التي لم تشر إلى السبب في عدم جواز استخدام آنيتهم، فجاءت رواية البخاري ومسلم مطلقة، وجاءت رواية أبي ثعلبة في حديث أبي داود مفسرة وصريحة في أنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فهمه، فكانت زيادة مقبولة، وكذلك ما انفرد به أبو ثعلبة في حديثه عن الجن وأنهم أصناف ثلاثة، وهي رواية صحيحة أخذ بمضمونها علماء الأمة، وهي رواية تنسجم مع ما ورد في القرآن والسنة من إشارات تدل على تصرفات الجن وقدرتهم على التشكل وما ينتج عن ذلك من أثر في تصرفات الناس وقدرة الجن على إيذائهم، ومن ثَمَّ كيفية الحذر منهم.

٤- ثم إن بعض ما رواه أبو ثعلبة يمكن عدُّه أصولا وقواعد عامة، يمكن إرجاع كثير من المسائل الفقهية إليها، كما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب،...، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء فلا تبحثوا عنها....

وغيرها من النتائج أشرت إليها في مكنون هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجزي هؤلاء الصحابة الأخيار على ما قدموا، وأن يدخلهم بذلك جنات النعيم.. رضي الله عنهم وأرضاهم، وألحقنا بهم في صحبة سيد المرسلين.

الهوامش والتعليقات:

١ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر٧/ ٥٨، معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ٢/ ٦١٩، سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٦٨، ٥٦٩

٢ تاريخ دمشق٦٦/ ٨٧

٣ سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٦٩

٤ سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٦٩

٥ أسد الغابة١/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٦٩

٦ ضبطه العيني بفتح ثعلبة فقال بلفظ الحيوان المشهور، انظر العيني على شرح البخاري ٢١/ ٩٥

٧ المرجع السابق ٢١/ ٩٥

٨ تاريخ دمشق٧/ ٩٦، و٦٦/ ٩٧، أسد الغابة١/ ١١٤٩

٩ الاستيعاب في معرفة الأصحاب١/ ٨٠، أسد الغابة١/ ١٧٤، تهذيب الكمال٣٣/ ١٧١، تاريخ دمشق٦٦/ ٩٥، سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٦٩

١٠ الطبقات الكبرى، ابن سعد١/ ٣٢٩، و ٧/ ٤١٦

١١ تهذيب الكمال٣٣/ ١٧٣، التعديل والترجيح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سلميان بن خلف الباحي١/ ٤٦٧، تاريخ دمشق٦٦/ ٩٠

١٢ تهذيب التهذيب، ابن حجر١٢/ ٢٩٠

١٣ تهذيب الكمال، المزي٣٣/ ١٧٤

١٤ تهذيب الكمال، المزي٣٣/ ١٧٤

١٥ تهذيب الكمال، المزي٣٣/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٧٠، ٥٧١، حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني٢/ ٣١

١٦ تهذيب الكمال، المزي٣٣/ ١٧٣، سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٧٠

١٧ الفتن، حماد بن حماد١/ ٣٥

١٨ رواه أحمد في المسند٤/ ١٩٥، رقم (١٧٧٨٤)، قال شعيب تعليقا على هذه الرواية: (صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف النعمان بن راشد) وسيأتي مزيد بحث عنه.

١٩ تاريخ دمشق٦٦/ ١٠٢، والحديث رواه أحمد٤/ ١٩٣-١٩٤، وهو في المصنف لعبد الرزاق٤/ ٤٧١، رقم (٨٥٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٦٢٦، رجاله رجال الصحيح.

٢٠ هناك صحابي آخر اسمه أبو ثعلبه الأشجعي، وتحديد أبي ثعلبة ووصفه بالخشني ينفي التشابه بينهما.

٢١ انظر: كتاب تاريخ دمشق، وفي حاشية الكتاب٦٦/ ٨٥، وتهذيب الكمال، المزي٣٣/ ١٦٨، سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٦٨

٢٢ تاريخ دمشق٦٦/ ٩٠، والتعديل والترجيح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان الباحي١/ ٤٦٧

٢٣ تهذيب الكمال، المزي٣٣/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٦٨

٢٤ انظر: الاستيعاب١/ ٨٠، تهذيب الكمال، المزي٣٣/ ١٦٧

٢٥ ولد في عام الحنين، يعد من كبار التابعين، واسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمر، سمع عن نفر من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وحذيفة بن اليمان، وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود، وأبوثعلبة، واختلف في سماعه عن معاذ والصحيح أنه أدركه وروى عنه وسمع منه. انظر: الاستيعاب١/ ٥٠٦، وانظر تاريخ ابن معين رواية الدوري٤/ ٤٢٥، تحقيق أحمد محمد نور سيف.

٢٦ حدث عن أبي ثعلبة وهو من أهل حمص، وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن ولم يره، ثم قدم المدينة فأدرك أبا بكر وعمر، ثم انتقل إلى الشام فسكن حمصا. انظر تاريخ دمشق٦٦/ ٩٠، معرفة الصحابة، الأصفهاني٢/ ٥٢٥

٢٧ شامي حمصي، مات في إمارة عبد الملك، وقيل مات سنة تسع وعشرين ومائة. الثقات، ابن حبان٤/ ١٨٣

٢٨ يروي عن أبي كبشة الأنماري وعبادة من الصامت، وروى عنه ابنه عبد الله بن حميد وصفوان بن عمرو، وأهل الشام، الثقات، ابن حبان٤/ ١٤٩

٢٩ أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. تقريب التهذيب، ابن حجر ص/ ٢٤١

٣٠ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر٧/ ٥٩

٣١ قال العجلي: شامي ثقة من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال، يوسف المزي٢٧/ ٥٤٤

٣٢ توفي سنة سبع ومائة، يكنى أبا يزيد، وهو شامي ثقة كما قال النسائي. انظر: الطبقات، خليفة الليثي ص/ ٢٤٨، وتهذيب الكمال، يوسف المزي٢٠/ ١٢٤

٣٣ روى عن كثير من الصحابة ولم يسمع منهم، وإنما أرسل عنهم، وروى عن أبي ثعلبة حديث: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها..، ومكحول معاصر لأبي ثعلبة بالسن والبلد، لكنه كثير الإرسال، وهو مدلس فيحتمل أن يكون أرسله، وأنظر: جامع التحصيل، العلائي ص/ ٢٨٥، تهذيب الكمال١٠/ ٢٥٩، ١٢/ ٥٢

٣٤ تهذيب الكمال٣٣/ ١٦٧، وتاريخ دمشق٦٦/ ٨٤، ومعرفة الصحابة، الأصبهاني٢/ ٦١٩

٣٥ معرفة الصحابة، الأصبهاني٢/ ٦١٩

٣٦ يروي عن أبي ثعلبة وعداده في أهل الشام، وروى عنه عروة بن رويم اللخمي. انظر الثقات، ابن حبان٥/ ٢٢٨

٣٧ عن هارون بن عبد الله الحمال قال: مات أبو ثعلبة سنة خمس وسبعين، رواه الطبراني، انظر مجمع الزوائد٩/ ٦٥٧، وانظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي٢/ ٥٧١

٣٨ انظر: الاستيعاب١/ ٨٠، الطبقات الكبرى، ابن سعد٧/ ٤١٦، الثقات، ابن حبان٣/ ٦٣

٣٩ رواه الطبراني في المعجم الكبير٢٢/ ٢٢٤، رقم (٥٩٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣/ ٤٤١: فيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق

٤٠ متفق عليه وهذا لفظ مسلم: انظر: صحيح البخاري٢/ ٦٩٥، رقم (١٨٦٨)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ومسلم٢/ ٨٠٩، رقم (١١٥٩)، كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان

٤١ الحديث رواه -بهذا اللفظ - البيهقي في شعب الإيمان٣/ ٣٨١و، وانظر معجم الطبراني الكبير٢٢/ ٢٢٤، وقد أعله الدارقطني لاضطرابه انظر: العلل، للدارقطني٦/ ٣٢٣، وتابعه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية كذلك٢/ ٥٦٠، وصححه الألباني لكثرة طرقه انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة٣/ ٣٣٦

٤٢ رواه البيهقي وقال هذا مرسل جيد، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضا بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد، البيهقي في شعب الإيمان٣/ ٣٨١، وقال في الألباني صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب٣/ ٣٤

٤٣ رواه الطبراني في الكبير٢٠/ ١٠٨، رقم (٢١٥)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٤٨١، رقم (٥٦٦٥)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب١/ ٢٤٨

٤٤ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية١/ ٣٠٢

٤٥ رواه الطبراني في المعجم الكبير٢٢/ ٢٢٥، والحاكم في المستدرك١/ ٦٦٤، رقم (١٧٩٧)، وقال الحاكم: هذا حديث رواته مجمع عليه بأنهم ثقات إلا أبو فروة يزيد بن سنان، وله شاهد من حديث إبراهيم بن قعيس.

٤٦ رواه الطبراني في الكبير وقال عنه الألباني: ضعيف، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص/ ٩٩٣، رقم (٩٩٢٢)

٤٧ متفق عليه وهذا لفظ مسلم: انظر: صحيح البخاري٤/ ٢٧٢٨، رقم (٤٤٠٠)، كتاب التفسير؛ وصحيح مسلم ١/ ٤٩٦، رقم (٧١٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين لمن قدم من سفر أول قدومه.

٤٨ صحيح مسلم ١/ ٤٩٥، رقم (٧١٥)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين لمن قدم من سفر أول قدومه.

٤٩ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرحمن المناوي٥/ ١٥٥، مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي

٥٠ شرح النووي على صحيح مسلم١١/ ٣٥، وانظر كذلك فتح الباري، ابن حجر٨/ ١٢٤

٥١ شرح النووي على صحيح مسلم٥/ ٢٢٨

٥٢ رواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢٢٩، قال الهيثمي: "وفرقهما جعل الأشجعي الذي تقدم غير هذا، والله أعلم ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد٣/ ٩١

٥٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣/ ٨٩، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

٥٤ انظر: سنن الترمذي٣/ ٣٧٤، وحديث أبي هريرة رواه جماعة كثر من الصحابة، وذكر الحافظ في المقامة الأزدوية أنه متواتر. انظر نظم المتناثر ص/ ١٢٠

٥٥ انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني٦/ ٣٢٠

٥٦ رواه أحمد في المسند٣/ ٣٠٦، قال فيه المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيره محمد بن إسحق فقد روى له أهل السنن، وقال في مجمع الزوائد٣/ ٨٩، رقم (٣٩٨١)، رواه أحمد ورجاله ثقات

٥٧ رواه الطبراني في الأوسط٧/ ٩٧، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان تفرد به ولده عنه. وقال فيه الهيثمي: " وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي ووثقه بن حبان" انظر مجمع الزوائد٢/ ٢٧٩، رقم (٢٦٢٥)

٥٨ صحيح مسلم١/ ٤١٩، رقم (١٤٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٥٩ صحيح البخاري١/ ٢٧٥، رقم (٧٦٦)، كتاب صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد

٦٠ الحديث رواه الترمذي٢/ ٢٥٤، رقم (٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة؛ وأبو داود٣/ ٢٦٤، رقم (٧٧٢)،كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والحديث حسنه الألباني؛ والنسائي٢/ ١٤٥،رقم (٩٣١)، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام.

٦١ أبو داود٢/ ٤٧، رقم (٢٦٢٨)، ورمز له الألباني بالصحة، ورواه أحمد في المسند٤/ ١٩٣، رقم (١٧٧٧١)، وصحح إسناده شعيب، والحديث في ابن حبان٦/ ٤٠٨، وصححه الذهبي في المستدرك٢/ ١٢٦، ورواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢١٩

٦٢ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. انظر سنن الترمذي٤/ ٢٥٥، رقم (٣٠٥٨)، وانظر ابن حبان٢/ ١٠٨، رقم (٣٨٥)، تحقيق شعيب، ومعجم الطبراني الكبير٢٢/ ٢٢٠، والحديث في سنن أبي داود٢/ ٥٢٦، قال عنه الألباني: ضعيف لكن فقرة: أيام الصبر ثابتة، ورواه الحاكم في المستدرك دون قول ابن المبارك٤/ ٣٥٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح.

٦٣ صحيح الترمذي٤/ ٤٦٧،رقم (٢١٦٧)، وقال الترمذي حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه١/ ٥٣٩، رقم (٣٠٤)، وأحمد في المسند ١/ ٥، رقم (١٦) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

٦٤ مسند أحمد٤/ ١٩٤، رقم (١٧٧٦٧)، وعلق عليه شعيب بقوله: حسن لغيره، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ ٤٦ : رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه ابن حبان٢/ ٢٣١، وعلق عليه المصنف بقوله: رجاله ثقات على شرط مسلم، وانظر شعب الإيمان٤/ ٢٥٠، ومعجم الطبراني الكبير٢٢/ ٢٢١

٦٥صحيح البخاري وهذا لفظه٥/ ٢٠٩٠، رقم (٥١٧٠)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في الصيد؛ ورواه مسلم بنحوه٣/ ١٥٣٢، رقم (١٩٣٠)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

٦٦شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني٣/ ١١٤، المبسوط، السرخسي١١/ ٢٣٦

٦٧ عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي ص/ ١٢٣، ومختصر الخرقي ص/ ١٣٤

٦٨ المجموع، النووي٩/ ٨٢

٦٩ رواه أبو داود٢/ ١٢٣، رقم (٢٨٥٧)، وقال محققه الألباني: حسن لكن قوله وإن أكل منه منكر؛ وأخرجه أحمد في المسند٢/ ١٨٤، وقال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

٧٠ صحيح البخاري (وهذا لفظه)٥/ ٢٠٨٩، رقم (٥١٦٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل منه الكلب؛ وصحيح مسلم٣/ ١٥٢٩، رقم (١٩٢٩)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

٧١ بتصرف من كتاب بداية المجتهد، ابن رشد١/ ٣٦٨، وانظر بدائع الصنائع٥/ ٥٤، ٥٥

٧٢ الدر المختار، ابن عابدين٦/ ٤٦٧

٧٣ الإنصاف للمرداوي١٠/ ٤٣١-٤٣٢

٧٤ الأم، الشافعي٢/ ٣٥٤، المجموع، النووي٩/ ٩٨

٧٥ أحكام القرآن، الجصاص٣/ ٣١٢

٧٦ بدائع الصنائع، الكاساني٥/ ٥٣

٧٧ بدائع الصانائع، الكاساني٥/ ٥٣

٧٨ المبسوط، السرخسي١١/ ٢٢٣

٧٩ أحكام القرآن، الجصاص٣/ ٣١٢

٨٠ فتح القدير٢/ ١٩

٨١ شرح الزرقاني على موطا مالك٣/ ١١٥

٨٢ المجموع، النووي٩/ ٩٨

٨٣ الاستذكار، ابن عبد البر ٥/ ٢٧٧

٨٤ تفسير القرطبي٦/ ٧٤

٨٥ المجموع، النووي٩/ ١٠٠، الإنصاف، المرداوي١٠/ ٤٣٢،

٨٦ تفسير القرطبي٦/ ٦٤، وانظر: بدائع الصنائع٥/ ٥٤، ٥٥، حيث ذكر أمورا كثيرة في الفرق بينها

٨٧ تفسير القرطبي٦/ ٧٤

٨٨ شرح الزرقاني على موطأ مالك٣/ ١١٥، والمجموع، للنووي٩/ ١٠٠

٨٩ تفسير القرطبي٦/ ٧٤

٩٠ انظر: فتح القدير الشوكاني٢/ ١٩، المجموع، النووي٩/ ١٠٠، إعلام الموقعين، ابن القيم٤/ ٣٨٤

٩١ فتح القدير، الشوكاني٢/ ١٩

٩٢ بدائع الصنائع، الكاساني٥/ ٥٢

٩٣ التحرير والتنوير١/ ١١٠٠

٩٤ صحيح مسلم٣/ ١٥٣٣، وأحمد في ا لمسند٤/ ١٩٤، رقم (١٧٧٧٣) قال شعيب: إسناده صحيح.

٩٥ ا لموطأ٢/ ٤٩٦،ر قم (١٠٥٩)، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي

٩٦ حاشية العدوي، علي الصعيدي٢/ ٥٥٢

٩٧ المغني، ابن قدامة١١/ ٦٦

٩٨ شرح الزرقاني على الموطأ٣/ ١١٨، التاج والإكليل، محمد العبدري٣/ ٢٣٦، التمهيد، ابن عبد البر١٥٣، فما بعد.

٩٩ يدائع الصنائع٥/ ٣٩

١٠٠ الأم، الشافعي٢/ ٣٩٠، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني٤/ ٢٩٧

١٠١ سنن الترمذي٣/ ٢٠٧، ورمز له المحقق الألباني بالصحة.

١٠٢ إعلام الموقعين، ابن القيم٢/ ١٣٥

١٠٣ المرجع السابق٢/ ١٣٥

١٠٤ وراه أحمد في المسند٤/ ١٩٤، رقم (١٧٧٧٦)، قال شعيب: صحيح وهذا إسناد ضعيف بقية وهو ابن الوليد مدلس

١٠٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/ ١٢٧: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن

١٠٦ الخطفة: ما يخطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية

١٠٧ االنهبة: كل ما يؤخذ ليلا بلا حق قهرا وظلما؛كالمال المنهوب من الغنيمة وغيرها، أو هو نهب مال الغير بغير وجه مشروع، انظر العيني على شرح البخاري١٣/ ٢٥

١٠٨ المجثمة: المحبوسة لترمى، انظر: فتح الباري١/ ٩

١٠٩ أخرجه الدارمي٢/ ١١٦، رقم (١٩٨١)، قال عنه حسين سليم أسد: إسناده حسن، وحسن إسناده الألباني كذلك بقوله: وإسناده حسن وهو على شرط مسلم، وراه الطبراني في الأوسط٨/ ٢٦١، وقال بعده: لم يرو أول هذا الحديث عن الزهري في الخطفة والمجثمة إلا أبو أويس تفرد به القعنبي وآخر الحديث عن أصحاب الزهري.، ورواه البيهقي في سننه٩/ ٣٣٤، وقال بعده: قال أبو عبيد: المجثمة هي المصبورة أيضا ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض وغيرها إذا لزمه.

١١٠ انظر نظم المتناثر ص/ ٧٢

١١١ الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ: صحيح البخاري١/ ٢٩٢، رقم (٨١٨)، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ورواه مسلم بنحوه: صحيح مسلم١/ ٣٩٤،ر قم (٥٦٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراتا أو نحوها.

١١٢ انظر: العيني على شرح البخاري٦/ ١٤٦

١١٣ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين١/ ٦٦، وانظر: التمهيد، ابن عبد البر٦/ ٤٢٣، والإنصاف للمرداوي٢/ ٣٠٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني١/ ٢٣٦

١١٤ سنن النسائي٨/ ١٧١، وصحح إسناده الألباني، وانظر أحاديث تحريم التختم بالذهب وكثرة من رواها من الصحابة الكرام في كتاب آداب الزفاف، الألباني ص/ ١٤٣

١١٥ مسند أحمد٤/ ١٩٥، رقم (١٧٧٨٤)، قال شعيب عقبه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف النعمان بن راشد، وانظر معجم الطبراني الكبير٢٢/ ٢١٧

١١٦ شرح معاني الآثار، الطحاوي٤/ ٢٦١

١١٧ رواه مسلم٣/ ١٦٥٥، رقم (٢٠٩٠)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من أباحته في أول الإسلام

١١٨ متفق عليه انظر: صحيح البخاري٥/ ٢٢٠٢، رقم (٥٥٢٦)، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب؛ ومسلم٣/ ٢٠٨٩، رقم (٢٠٨٩)،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من أباحته في أول الإسلام

١١٩ الهداية شرح البداية، المرغياني٤/ ٨٢

١٢٠ التمهيد، ابن عبد البر١٦/ ١١١، فما بعد

١٢١ المجموع، النووي٤/ ٣٨٢

١٢٢ المغني، ابن قدامة١/ ٩٣

١٢٣ فيض القدير، المناوي٦/ ٣٢٨

١٢٤ فتح الباري، ابن حجر١٠/ ٣١٧

١٢٥ رواه أحمد في مسنده٤/ ١٩٤، رقم (١٧٧٧٧)، وزاد فيها:" وقال لا تقرب لحم الحمار الأهلي ولا ذا ناب من السباع" علق عليه شعيب بعده بقوله: إسناده صحيح، ورواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢١٩، وجود إسناده الألباني في الترغيب والترهيب٢/ ١٥١

١٢٦ انظر: مجمع الزوائد١٠/ ٥٢٥، ومعجم الطبراني الكبير٢٢/ ٨١، حلية الأولياء٩/ ٤٤

١٢٧ انظر: مجمع الزوائد١٠/ ٥٢٥، حيث ذكر بعض الروايات ما يدل على هذا المعنى، ولكن سندها ضعيف

١٢٨ إعلام الموقعين، ابن القيم ٤/ ٢١١

١٢٩ رواه الدراقطني في سننه٤/ ١٨٣، والحاكم في المستدرك٤/ ١٢٩، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وضعف إسناده الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ٤٢، وفي الجامع الصغير وزيادته١/ ٣٥٢، وحسنه لشواهده في تخريجه لأحاديث الإيمان لابن تيمية ص/ ٤٤، وفي تخريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية ص/ ٣٣٨، ورواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢٢١، وانظر حلية الأولياء للأصفهاني٩/ ١٧ بلفظ:" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياء غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها.

١٣٠ رواه الدراقطني بهذا اللفظ٢/ ١٣٧، رقم (١٢)، والبيهقي في السنن١٠/ ١٢، رقم (١٩٥٠٨)، ومسند الشاميين٣/ ٢٠٩، رقم (٢١٠٢) وأقر المحقق تحسينه.

١٣١ رواه الترمذي ٤/ ٢٢٠، رقم (١٧٢٦)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء وحسنه الألباني؛ وابن ماجه٢/ ١١١٧، رقم (٣٣٦٧)، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن؛ ورواه الحاكم في المستدرك٤/ ١٢٩، رقم (٧١١٥)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح مفسر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجاه.

١٣٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الفقهاء١٠/ ٢١١، وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص/ ٦٦

١٣٣ رواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢٢٦قال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٢٩٩: فيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

١٣٤ صحيح البخاري٢/ ٨٥٦، رقم (٢٢٩٧)، كتاب اللقطة، باب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

١٣٥ انظر: الهداية شرح البداية، المرغياني٢/ ١٧٥، والتاج والإكليل، العبدري٦/ ٦٩، مغني المحتاج، الشربيني٢/ ٤٠٦، والمغني، ابن قدامة٦/ ٣٤٦

١٣٦ رواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/ ٢٢٤، وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع وزيادته ص/ ٧٧٠، رقم (٧٦٩٩)، والحديث أصله في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ" العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" انظر: صحيح البخاري٢/ ٥٤٥، رقم (١٤٢٨)، كتاب الزكاة، باب في الزكاة الخمس.

١٣٧ صحيح البخاري٢/ ٥٤٥، رقم (١٤٢٨)، كتاب الزكاة، باب في الزكاة الخمس، ومسلم٣/ ١٣٣٤، رقم (١٧١٠)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار" وهو مروي كذلك عن ابن عباس، وجابر وغيرهم، انظر نصب الراية، للزيلعي٢/ ٢٧٢، وإرواء الغليل، الألباني٣/ ٢٨٧-٢٨٨

١٣٨ بدائع الصنائع، الكاساني٢/ ١٩٠، القوانين الفقهية،ابن جزي ص/ ٦٩، مغني المحتاج، الشربيني١/ ٣٩٤، المغني، ابن قدامة٢/ ٣٢٦-٣٢٧

١٣٩ رواه الدارقطني في سننه٤/ ٣٥، رقم (٩٧)، وفيه علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره، انظر: نصب الراية، الزيلعي٣/ ٢٢٩، وتلخيص الحبير٣/ ٢١٢

١٤٠ رواه أبو داود والترمذي وهذا لفظ الترمذي: انظر : سنن أبي داود٢/ ٢٤٧، رقم (٣٢٧٤)، كتاب الإيمان و النذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، والترمذي٣/ ٤٨٦، رقم (١١٨١) كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل: اي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" وسكت عليه الزيلعي في نصب الراية٣/ ٢٢٩، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل٦/ ١٧٣

١٤١ رواه الطبراني في الصغير١/ ١٦٩، رقم (٢٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٣٣٦، ورجاله ثقات

١٤٢ انظر هذه الطرق في نصب الراية، للزيلعي٣/ ٢٢٩، وإرواء الغليل، الألباني٥/ ٨٣

١٤٣ مغني المحتاج، الشربيني٣/ ٢٩٣، الأم،الشافعي٧/ ١٣٨

١٤٤ المبسوط، السرخسي٦/ ٩٦، فما بعد

١٤٥ حاشية الدسوقي، ابن عرفة٢/ ٣٧٣، القوانين الفقهية، ابن جزي ص/ ١٥٤

١٤٦ مصنف ابن أبي شيبة٣/ ٦٧، رقم (١٢١٥٨)

١٤٧ رواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢٢٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٣٣٧، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

١٤٨ انظر هذه الروايات في مجمع الزوائد٤/ ٢٢٤، ٣٣٦، واستوفى الزيلعي هذه الروايات في نصب الراية٣/ ٣٠٨، وكذا الألباني في مشكاة المصابيح٢/ ٢٨٢

١٤٩ صحيح مسلم٣/ ٢٦٢، رقم (١٦٤١)، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

١٥٠ انظر: المبسوط، السرخسي٨/ ١٤٠، فما بعد، وبدائع الصنائع، الكاساني٥/ ٨٢، التمهيد، ابن عبد البر٢/ ٦٣، الأم٢/ ٢٥٥، ومغني المحتاج٤/ ٣٥٦، والمغني، ابن قدامة١١/ ١٧٣

١٥١ مسند أبي حنيفة١/ ٤٨٤، رقم (٢٨٩)

١٥٢ متفق عليه: انظر صحيح البخاري٤/ ١٥٤٤، رقم (٣٩٧٩)، كتاب المغازي، باب عزوة خيبر؛ ومسلم٢/ ١٠٢٧، رقم (١٤٠٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

١٥٣ انظر ذلك في تلخيص الحبير٣/ ١٥٤-١٥٦

١٥٤ انظر ذلك في عمدة القاري للعيني١٧/ ٢٤٧

١٥٥ عمدة القاري للعيني١٧/ ٢٤٧

١٥٦ الاستذكار، ابن عبد البر٥/ ٥٠٨، وانظر تفصيل ذلك:المبسوط، السرخسي٥/ ١٥٢، التاج والإكيل، العبدري٣/ ٤٤٦، الأم، الشافعي٥/ ٧٩، المغني، ابن قدامة٧/ ٥٧١

١٥٧ رواه النسائي٧/ ٢٠٠، رقم (٤٣٤١)، قال الألباني: صحيح لغيره.

١٥٨ رواه النسائي٧/ ٢٠٤، رقم (٤٣٤٢)، ورمز له الألباني بالصحة.

١٥٩ صحيح البخاري٥/ ٢١٠٢، رقم (٥٢٠٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية؛ صحيح مسلم٣/ ١٥٣٨، رقم (١٩٣٦)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب تحريم أكل لحم الإنسية

١٦٠ شرح معان الآثار٤/ ٢٠٧

١٦١ شرح معاني الآثار، الطحاوي٤/ ٢٠٧

١٦٢ نيل الأوطار، للشوكاني١٢/ ٤٦٢

١٦٣ شرح عمدة الأحكام، بن دقيق العيد٤/ ١٨٧

١٦٤ شرح معاني الآثار، الطحاوي٤/ ٢٠٦

١٦٥ الاستذكار، ابن عبد البر٥/ ٥١٠

١٦٦ بدائع الصنائع، الكاساني٥/ ٣٧، المجموع، النووي٩/ ٧، والأم، الشافعي٢/ ٢٥١، والمغني، ابن قدامة١١/ ٦٦

١٦٧ انظر المحلى لابن حزم٧/ ٤٠٧

١٦٨ صحيح البخاري٤/ ١٥٤٤، رقم (٣٩٧٩)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر؛ وصحيح مسلم٢/ ١٠٢٧، رقم (١٤٠٧)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

١٦٩ المحموع، النووي٩/ ٦، التاج والإكليل، العبدري٣/ ٢٣٥

١٧٠ المجموع٩/ ٦

١٧١ الاستذكار، ابن عبد البر٥/ ٥٠٩

١٧٢ رواه أبو داود٢/ ٣٨٤، رقم (٣٨٠٩)، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال محقق الكتاب الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب.

١٧٣ المجموع٩/ ٦، وقال الزيلعي في نصب الراية٤/ ٢٦٣: "وفي إسناده اختلاف كثير، ثم قال: واختلف في متنه، ونقل عن البيهقي قوله: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح

فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة كما في لفظه" انتهى، وانظر: عمدة القاري، العيني١٤/ ٢٤٤

١٧٤ مسند الشاميين٤/ ٤٤

١٧٥ صحيح البخاري واللفظ له ٢/ ٨٣٥، رقم (٢٢٤٢)، كتاب المساقاة، باب شراب الناس وسقي الدواب من الأنهار؛ وصحيح مسلم٢/ ٦٨٠، رقم (٩٨٧)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة

١٧٦ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني٢/ ١٣٥، المغني، ابن قدامة٢/ ٤٨٦، وانظر المسألة مستوفاة في كتاب فقه الزكاة، يوسف القرضاوي١/ ٢٣٤، حيث يتبنى وجوب الزكاة فيها إذا كانت معدة للنماء والكسب.

١٧٧ هو من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢٢٦، رقم (٥٩٧)، وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٢٩٩: فيه أبو فروة يزيد بن سنان، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

١٧٨ رواه البخاري واللفظ له ٥/ ٢٠٨٧، رقم (٥١٦١)، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس؛ ومسلم٣/ ١٥٣٢، رقم (١٩٣٠)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٧٩ سنن ابي داود٢/ ٣٩١، رقم (٣٨٣٩)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ورمز الألباني له بالصحة

١٨٠ انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني٤ /١٠٩، وحاشية الدسوقي، محمد الدسوقي١/ ٦١، والمجموع، للنووي٢/ ٥٢٠، والكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة المقدسي١/ ٨٨، المحلى بالآثار، ابن حزم١/ ١٨٩

١٨١ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ١٣، وانظر السيل الجرار، الشوكاني١/ ٣٨

١٨٢ معجم الطبراني الأوسط٢/ ٣١١

١٨٣ صحيح البخاري٥/ ٢٢٦٩، رقم (٥٧٧٣)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا.

١٨٤ معجم الطبراني الكبير٢٠/ ٥٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٦/ ٤٠٢، وفيه راو لم يسم، قال مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات، والحديث في كنز العمال للمتقي الهندي١/ ١٣٩، وحسن إسناده شارح عون المعبود١٢/ ٤

١٨٥ الحديث رواه البخاري في صحيحه٦/ ٢٥٣٧، رقم (٦٥٢٤)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

١٨٦ التاج والإكليل، العبدري٦/ ٢٧٩، مغني المحتاج، الشربيني٤/ ١٣٣، المغني، ابن قدامة٩/ ١٥٩

١٨٧ بدائع الصنائع، الكاساني٦/ ١١٨

١٨٨ لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سفيان بن عيينة، تفرد به سلم الخواص، انظر معجم الطبراني الأوسط٧/ ١١٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٥٧٣: وفيه سلم بن ميمون الخواص وهو ضعيف.

١٨٩ متفق عليه: صحيح البخاري٣/ ١٠٩٨، رقم (٢٨٥١)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب؛ ومسلم٣/ ١٣٦٤، رقم (١٧٤٤)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

١٩٠ بدائع الصنائع، الكاساني٦/ ٦٣، بداية المجتهد، ابن رشد١/ ٢٨٠، الأم، الشافعي٤/ ٣٣٥، المغني، ابن قدامة١٠/ ٥٣٠

١٩١ انظر: مغني المحتاج، الشربيني٤/ ١٣٣

١٩٢ رواه ابن حبان١١/ ١٨٠، رقم (٤٨٤٦)، وعلق عليه شعيب بقوله: إسناده حسن

١٩٣ معجم الطبراني الكبير٢٢/ ٢١٠، مسند الشاميين، للطبراني٤/ ٣٤٤

١٩٤ أي امرأة حامل قرب موعد ولادتها، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود٦/ ١٣٦

١٩٥ رواه أبو داود في سننه١/ ٦٥٤،رقم (٢١٥٦)، كتاب النكاح، باب في وطأ السبايا، ورمز له المحقق الألباني بالصحة، ومعنى الحديث كما فسره النووي: أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه؛ لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد

يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد. انظر عون المعبود٦/ ١٣٦

١٩٦ بداية المجتهد، ابن رشد٢/ ٣٦، وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني٤/ ٢٩٠، المغني، ابن قدامة٩/ ١٥٩

١٩٧ رواه ابن حبان١٤/ ٢٦، وعلق عليه شعيب بقوله: إسناده قوي، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك٢/ ٤٩٥، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢١٤، وقال في مجمع الزوائد٨/ ٢٤٨: ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته١/ ٥٤٣، رقم (٣١١٤)، وفي مشكاة المصابيح٢/ ٤٤٣.

١٩٨ الحديث في مسند الشاميين٣/ ١٠٨، وقال فيه المحقق (حمد بن عبد المجيد السلفي): عقيل بن مدرك مع أن فيه جهالة، فهو من أتباع التابعين، والحديث هكذا في المخطوطة منقطع.

١٩٩ صحيح البخاري٢/ ٨١٢، رقم (٢١٧٨)، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز.

٢٠٠ بتصرف: من فتاوى الأزهر، وزارة الأوقاف المصرية١٠/ ٩٨، والموسوعة الفقهية الكويتية١٦/ ٩٢

٢٠١ تفسير القرطبي٢٠/ ٢٤٣، في تفسير سورة الناس، وبحثت عن الأثر الذي رواه عن أبي ثعلبة فلم أجده.

٢٠٢ انظر كلام ابن القيم في زاد المعاد٤/ ٦٠ في هديه عليه الصلاة والسلام في علاج الصرع.

٢٠٣ رواه أحمد في المسند بتمامه٤/ ١٩٣، رقم (١٧٧٧٢)، وقال شعيب: صحيح دون قصة الأرض، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخيين، لكنه منقطع، ورواه الطبراني في الكبير٢٢/ ٢٣٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٦٢٦، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠٤ رواه الطبراني في الكبير٢/ ٥٨، رقم (١٢٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٦٢٦: ورجاله ثقات

٢٠٥ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني٥/ ٣٨٣، المجموع، النووي١٥/ ٢٣٠، المغني، ابن قدامة٦/ ١٦٨

٢٠٦ مسند الدارمي٢/ ١٥٥، رقم (٢١٠١) قال محقق الكتاب حسين سليم أسد: إسناده منقطع

٢٠٧ مسند البزار٤/ ١٠٩، رقم (١٢٨٤)، وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا.

٢٠٨ انظر معجم الطبراني الكبير٢٠/ ٥٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٣٤٣: وفيه الليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكن مدلس، وبقية رجاله ثقات، وتعقبه الألباني: لكن الحديث صحيح لأن له شواهد يتقوى بها، انظر: ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني٢/ ٢٩٨

٢٠٩ رواه أحمد٤/ ٢٧٣، رقم (١٨٤٣٠)، وقال الألباني عقبه: والحديث حسن على أقل أحواله إن شاء الله، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة١/ ٣٤، والحديث قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٣٤١: ورجاله ثقات

٢١٠ رواه الطبراني في الكبير١١/ ٨٨، رقم (١١١٣٨)، ورقال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٣٤٣: روجاله ثقات

٢١١ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية٦/ ٣٧

٢١٢ أحمد في مسنده٤/ ١٩٣، رقم (١٧٧٦٩)، وعلق عليه شعيب بقوله: إسناده على شرط مسلم، ورواه الحاكم في المستدرك٤/ ٤٧٠، وعلق عليه الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم؛ وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد٦/ ٣٢٣: رجاله ثقات

٢١٣ أخرجه أبو داود٢/ ٥٢٩، رقم (٤٣٤٩) ورمز له الألباني بالصحة، والحاكم في المستدرك٤/ ٤٢٤، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووفقه الذهبي، وصححه العجلوني في كشف الخفا٢/ ١٠٧٤

٢١٤ أبو داود ٢/ ٥٢٩، رقم (٤٣٥٠)، ورمز له الألباني بالصحة

٢١٥ عون المعبود شرح سنن أبي داود١١/ ٣٤١

٢١٦ عون المعبود شرح سنن أبي داود١١/ ٣٤١

قائمة المراجع

- آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي (*عون المعبود شرح سنن أبي داود*)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤١٥هـ)
- ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي (*المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة*)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، سنة (١٤٠٩هـ)
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن (*العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة (١٤-٣هـ)
- ابن الجوزية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (*زاد المعاد في هدي خير العباد*)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت،ط: الرابع عشر، سنة (١٤٠٧هـ١٩٨٦م)
- ابن تيمية: أحمد بن تيمية الحراني (*شرح العمدة*)، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، سنة (١٤١٣هـ)
- ابن تيمية: أحمد بن تيمية الحراني، (*الإيمان*)، خرج أحاديثة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الرابعة، سنة (١٤١٣هـ١٩٩٣م)
- ابن تيمية: أحمد بن تيمية (*الفتاوى الكبرى*)، تحقيق حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، سنة (١٣٨٦هـ)
- ابن حبان: محمد بن حبان أحمد التميمي (*صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤١٤هـ١٩٩٣م)
- ابن حبان: محمد بن حبان التميمي (*الثقات*)، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٥هـ١٩٧٥م)
- ابن حزم: علي بن حزم الظاهري (*المحلى بالآثار*)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة، بيروت

- ابن حنبل: أحمد بن حنبل (*مسند الإمام أحمد*)، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ابن حيان: (*سنن ابن حبان*)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة (١٤١٤هـ١٩٩٣م)
- ابن رشد: ابن رشد القرطبي (*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*)، دار الفكر، بيروت
- ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين (*الدر المختار*)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٣٨٦هـ)
- ابن عابدين: محمد بن عابدين (*حاشية ابن عابدين*)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٣٨٦هـ)
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر (*الاستذكار*)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة (١٤٢١هـ٢٠٠٠م)
- ابن عساكر: الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن (تاريخ دمشق)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، (١٩٩٨م-١٤١٩هـ)
- ابن قدامة: ابن قدامة المقدسي (*عمدة الفقه*)، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمود غيليب العتيبي، مكتة الطرفين، الطائف
- ابن معين: يحيى بن معين أبو زكريا (*تاريخ ابن معين*)، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، سنة (١٣٩٩هـ١٩٧٩م).
- أبو داود: (*سنن أبي داود*)، تحقيق محمد محيي الدين حميد، دار الفكر، وفي الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه.
- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدد الله بن أحمد (*معرفة الصحابة*)، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ١٩٩٨م)
- الأصفهاني: أبو نعيم (*حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الرابعة، سنة (١٤٠٥هـ)

- الألباني: محمد بن ناصر الدين (*آداب الزفاف*)، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة (١٤٠٩هـ)
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني، (*ظلال الجنة في تخريج السنة لأبي عاصم*)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، سنة (١٤١٣هـ١٩٩٣م)
- الألباني: محمد ناصر الدين (*سلسلة الأحاديث الصحيحة*)، مكتبة الرياض، الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين (*صحيح الترغيب والترهيب*)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة
- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الباحي: أبو الوليد سلميان بن خلف (*التعديل والترجيح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح*)، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ١٩٨٦م)
- البصري: ابن سعد (*الطبقات الكبرى*)، دار صادر، بيروت.
- البيهقي: (*شعب الإيمان*)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤١٠هـ)
- البيهقي: أبو بكر البيهقي (*سنن البيهقي*)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، سنة (١٤١٤هـ١٩٩٤م)
- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب (*مشكاة المصابيح*)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥هـ١٩٨٥م)
- الترمذي: (*سنن الترمذي*)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (*مختصر الخرقي*)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، سنة (١٤٠٣هـ)

- الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (*سنن الدارقطن*)، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفية،بيروت، سنة (١٣٨٦هـ١٩٦٦م)
- الدارمي: (*سنن الدارمي*)، تحقيق فواز أحمد، خالد السبع العلمي، مذيلة بأحكام حسن سليم أسد عليها، ط: الأولى، سنة (١٤٠٧هـ)
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (*سير أعلام النبلاء*)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، سنة (١٤١٩هـ١٩٩٨م)
- السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي، (*المبسوط*)، دار المعرفة، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ)
- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، (*الأم*) دار المعرفة،
- الطبراني: سليمان بن أحمد (*مسند الشاميين*)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيوت، ط: الأولى، سنة (١٤٩٥هـ١٩٨٤م)
- الطبراني: سليمان بن أحمد (*معجم الطبراني الأوسط*)، تحقيق عوض بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، سنة (١٤١٥هـ)
- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني (*معجم الطبراني الأوسط*)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين والقاهرة
- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني (*معجم الطبراني الصغير*)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمان، بيروت، ط: الأولى، سنة (١٤٠٥هـ١٩٨٥م)
- الطبراني: سليمان بن أحمد (*معجم الطبراني الكبير*)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: الثانية، سنة (١٤٠٤هـ١٩٨٥م).
- الطحاوي: ابن أبي العز الحنفي (*شرح العقيدة*)، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤١٤هـ)
- الطحاوي: أحمد بن محمد الطحاوي (*شرح معاني الآثار*)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة (١٣٩٩هـ)

- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (*شرح معاني الآثار*)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت
- الطيالسي: سليمان بن داود (*مسند الطيالسي*)، دار المعرفة، بيروت.
- العبدري: محمد بن يوسف العبدري، (*التاج والأكليل*)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٣٩٨هـ)
- العسقلاني: ابن حجر (*الإصابة في تمييز الصحابة*)، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ)
- العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني (*تقريب التهذيب*)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى، سنة (١٤٠٦هـ١٩٨٦م)
- العسقلاني: أحمد بن علي العسقلاني (*فتح الباري شرح صحيح البخاري*)، دار المعرفة، بيروت، سنة (١٣٧٩هـ)
- العلائي: أبو سعيد العلائي بن قليل بن كيكداي (*جامع التحصيل*)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤٠٧هـ١٩٨٦م)
- العيني: بدر الدين محمد بن أحمد العيني (*عمدة القاري شرح صحيح البخاري*)، دار الفكر
- القرضاوي: يوسف القرضاوي، (*فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن الكريم*)، مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة والعشرون، سنة (١٤١٨هـ١٩٩٧م)
- الكاساني: علاء الدين الكاساني، (*بدائع الصنائع*)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٩٨٢م)
- مالك بن أنس: (*الموطأ*)، تحقيق محمد فؤائد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.
- المتقي الهندي: علي بن حسام الدين المتقي الهندي (*كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (١٩٨٩م)
- المرغياني: علي بن أبي بكر المرغياني، (*الهداية شرح البداية*)، الكتبة الإسلامية، بيروت

- المزي: يوسف بن الزكي (*تهذيب الكمال*)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ١٩٨٠م)
- المقدسي: ابن قدامة المقدسي (*المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني*)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، سنة (١٤٠٥هـ)
- المناوي: عبد الرحمن المناوي (*فيض القدير شرح الجامع الصغير*)، مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، سنة (١٣٥٦هـ)
- النسائي: (*سنن النسائي*)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، سنة (١٤٠٦هـ١٠٨٨م)
- النووي: محيي الدين بن شرف النووي، (*المجموع*) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، سنة (١٤١٧هـ١٩٩٦م)
- النووي: محيي بن شرف (*شرح صحيح مسلم*)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٣٩٢هـ)
- النيسابوري: الحاكم النيسابوري (*المستدرك على الصحيحين*)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، وعليها تحقيقات الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهيثمي: الحارث بن أبي أسلمة، الحافظ نور الدين (*مسند الحارث، زوائد الهيثمي-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*)، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: الأولى، سنة (١٤١٣هـ١٩٩٢م). بيروت، ط: الثانية، سنة (١٣٩٣هـ)
- الليثي: خليفة بن خياط الليثي العصفري (الطبقات)، تحقيق أكرم العمري، دار طيبة، الرياض، ط: الثانية، سنة (١٤٠٢هـ١٩٨٢م)